دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

التوازنات الداخلية في اتفاقية التربس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء

إشراف وتقديم
الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي
رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

تحرير

الدكتور أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد
للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

الدكتور عبدالعزيز صالح
نائب المدير الإقليمي
لمنظمة الصحة العالمية

١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

التوازنات الداخلية في اتفاقية التربس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء

إشراف وتقديم
الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي
رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

تحرير

الدكتور أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد
للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

الدكتور عبدالعزيز صالح
نائب المدير الإقليمي
لمنظمة الصحة العالمية

١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

(ح) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠٣.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

التوازنات الداخلية في اتفاقية التدريس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء؛ تحرير أحمد رجائي الجندي؛ عبدالعزيز صالح؛ إشراف وتقديم عبدالرحمن عبدالله العوضي. - ط١.- الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠٣.

ص؛ ١٩ × ١٣سم. - (سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية).

ردمك: ٣-٨٢-٣٤-٩٩٩٠٦

١. الملكية الصناعية ٢. براءات الاختراع ٣. الأدوية أ - الجندي، أحمد رجائي (محرر) ب - صالح، عبدالعزيز (محرر ثان) ج - العوضي، عبدالرحمن عبدالله (مشرف) د - السلسلة.

ديوي ٧٥٨٦ - ٣٤١.

ISBN: 99906-34-82-3

Depository Number: 2003/00028

Home page: http://www.islamset.com

العنوان: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

ص.ب ٢١٢٨٠ الصليبخات ت: ٤٨٣٤٩٨٤ ٠٠٩٦٥

رمز بريدي 90805 الكويت فاكس: ٤٨٣٧٨٥٤ ٠٠٩٦٥

E - mail:isoms @ islamset.com

info @ islamset.com

Home page: http: www.islamset.com

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
- التقديم	٩
- المقدمة	١٧
- الاعتبارات التنموية والحقوق المترتبة عليها للتوازن مع الواجبات الجديدة (المواد أرقام ٧، ٨)	٢٤
- الاختراعات المحمية ومعايير حمايتها (المادة رقم ٢٧ - ١)	٢٨
- الاختراعات التي لاتجوز حمايتها (المادة رقم ٢٧ - ٢ و٢٧ -٣)	٣٤
- الحقوق الاستئثارية لأصحاب الملكية الصناعية (المادة رقم ٢٨)	٣٩
- أنواع الحقوق الاستئثارية في البراءات التي تحمي المنتج (المادة ٢٨ - ١ - أ)	٤٣

- أنواع الحقوق الاستئثارية في البراءات التي تحمي طريقة الإنتاج (المادة ٢٨ - ١ - ب) ٤٦

- امتداد الحماية إلى ما لايقل عن عشرين عاما (المادة رقم ٣٣) ٥٠

- مجابهة الممارسات التعسفية والمضادة للتنافس (المادة رقم ٤٠) ٥٤

- فرص العمل المتاحة من خلال الاستثناءات المباحة (المادة رقم ٣٠) ٥٨

- الاستفادة من قاعدة استنفاد الحقوق والاستيراد الموازي (المادة رقم ٦) ٦٣

- الإفصاح عن مكنون الاختراع الحقوق والواجبات (المادة رقم ٢٩) ٦٧

- التراخيص الإجبارية مبرراتها وظروفها وفرص الاستفادة منها (المادة رقم ٣١) ٧٢

- الظروف المشددة التي تراعي في مناسبات إصدار التراخيص الإجبارية) لمواجهة الممارسات المضادة للتنافس ٨٣

- حقوق التسويق الاستثنائية في مجال الدواء (المادة رقم ٧٠ - ٨،٩) ٨٦
- الخدمة الصادقة والفاعلة لحالة الدواء ٩٧
- المسعى الجوهري لمؤسسة البحث والتطوير ١٠٠
- أولا: المرحلة التحضيرية: اكتساب أهلية الملاحقة التكنولوجية ١٠٦
- ثانيا: ممارسة الملاحقة التكنولوجية الفكر المسيطر والأفعال المؤثرة ١١٠
- الإنتاج الفوري للمنتجات الاصطلاحية بعد انقضاء فترة حمايتها ١١١
- تشغيل براءات الاختراع في ظروف الترخيص الإجباري ١١٣
- ثالثا: الاقتراب من السابقين ثم اللحاق بهم والعيش بينهم ١١٤
- النباتات الطبية والمنتجات الطبيعية ١١٨
- حتمية العمل في إطار استراتيجي ١٢٠

تقديم

احتلت العولمة وأخبارها وانعكاساتها العناوين الرئيسية فى جميع وسائل الإعلام العالمية، واختلفت الآراء حولها بين مؤيد ومعارض، وكل فريق له حججه، لكن المراقب لسير الأحداث سوف يلحظ بأن أكثر الدول تضررا الدول النامية... وفى الوقت نفسه تعترض الدول الصناعية الأوروبية على أمور عدة تتمركز حول الآثار الثقافية وسيادة ثقافة واحدة هي الثقافة الأمريكية واختفاء الهويات الخاصة لكل شعب من شعوب المعمورة.

لكن الدول النامية سيكون ضررها قاتلاً، فرغم تأثر ثقافتها وهويتها بالعولمة إلا أن الآثار المميتة جاءت فى اتفاقيات حماية الملكية الفكرية التى يطلق عليها التربس (وهي الحروف الأولي لاتفاقية حماية الملكية الفكرية).

من هذا المنطلق سارعت المنظمة الإسلامية

للعلوم الطبية بالتعاون مع المكتب الإقليمي لشرق المتوسط (منظمة الصحة العالمية) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو) بعقد مؤتمر عالمي حول "**العولمة وأثرها على التنمية والرعاية الصحية في الدول الإسلامية**" بالكويت فى الفترة مابين ٢٣ - ٢٧ مارس ٢٠٠٢ وحشدت له مجموعة متميزة من المهتمين في هذا المجال وتطرقت إلى معظم الجوانب التي تؤثر سلبا وإيجابا على التنمية والصحة.

وظهرت بكل الوضوح الآثار السلبية الآنية والمستقبلية على التنمية والصحة.

وإذا كانت هذه الآثار لم تبد واضحة للعيان الآن إلا أن آثارها قادمة لامحالة خاصة في مجال الدواء الذي يعتبر العنصر الرئيسي للعلاج وهو أحد حقوق الإنسان الذي نصت عليه كل المواثيق العالمية.

وقد ظهر أمران هامان:

الأول: أن على الدول النامية والأقل نموا أن تواصل مطالباتها في كل المحافل الدولية والإصرار على الحصول على مكاسب أخري واستثناءات في صالحها.

الثاني: تبين أن الاتفاقية بها العديد من الاستثناءات والثغرات التي تصب في صالح الدول النامية لكن القليل من تلك الدول تنبهت إليها وقرأتها قراءة متأنية في صالحها.

١ - لذلك أوصي المؤتمر بالآتي: -

١) أن تقوم المنظمة الإسلامية بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة ومنظمة الإيسيسكو بتشكيل فريق عمل، يتألف من خمسة خبراء على الأكثر للقيام بالمهام الآتية: -

أ) إعداد دراسة شاملة عن إيجابيات العولمة وسلبياتها في ما يتعلق بالصحة بمفهومها الشامل وتزويد الدول الإسلامية بهذه الدراسة لتفيد منها فى الجولات القادمة من التفاوض.

ب) إعداد خطة عمل لإفادة البلدان الإسلامية إفادة قصوى من إيجابيات العولمة؛ وتنمية التعاون التفاضلي فيما بينهم؛ وخطة عمل أخري لتجنب هذه البلدان سلبيات العولمة والمخاطر الصحية المصاحبة لها، بما يضفي الطابع الإنساني على

العولمة، ويولد المناعة الضرورية تجاه الجوانب السلبية الاجتماعية والثقافية للعولمة.

ج) إجراء قراءة متعمقة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ولاسيما اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (التربس TRIPS) تبيّن التوازنات بين حقوق جميع الأطراف، وواجباتها، ولاسيّما ما يتعلق منها بالصحة العمومية وبالدواء (سواء الكيماوي أو النباتي).

د) . إعداد خطة عمل لإنشاء قاعدة معلومات تتضمن جميع المعلومات المتعلقة باتفاقية حقوق الملكية الفكرية (التربس TRIPS) وسائر الأحكام المتعلقة بتصنيع الأدوية واستيرادها وتصديرها، وطرق توفير المواد الخام اللازمة لصناعة الأدوية، وطرق إنتاج الأدوية الجنيسة، وأسماء الخبراء في هذا المجال.

هـ) إعداد خطة عمل لإنشاء شبكة معلوماتية تحقق وتوفر لهم ما يستجد فيه التواصل بين العاملين في المجال الصحي والتعليم المستمر.

و) إعداد دراسة عن انتقال الخدمات ومقدمي الخدمة الصحية بين الدول، وسبل ترشيدها والتعاون في علاج المرضي باستخدام الطب الإلكتروني عن بعد.

ز) ما تراه اللجنة ضروريا لتحقيق الغاية من تشكيلها.

يحدد عمل هذه اللجنة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ أول اجتماع لها.

٢) أن تقوم المنظمة الإسلامية بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة بتشكيل فريق عمل آخر يتألف من خمسة خبراء على الأكثر، لمتابعة التطورات في مسيرة العولمة في ما يتصل بالصحة والاستجابات المختلفة من قبل مختلف البلدان لمتطلبات منظمة التجارة العالمية وتقديم التوصيات التي تكفل مواصلة وتعميق الحوار حول العولمة والصحة في البلدان الإسلامية من خلال الشبكة المعلوماتية.

وإيمانا من المنظمات الثلاث (المنظمة الإسلامية

للعلوم الطبية ومنظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط) والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الايسيسكو) بضرورة العمل معا لمواجهة الانعكاسات السلبية لاتفاقيات التربس مع الرعاية الصحية في الدول النامية.

كلفت المنظمات الثلاث الأخوة الدكتور عبد العزيز صالح نائب المدير الإقليمي لشرق المتوسط للصحة العالمية والدكتور أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو اختيار اثنين من المهتمين بهذا الأمر، وتم التعاون مع الأستاذ الدكتور محمد بهاء الدين فايز لوضع هذه الوثيقة التي بين أيديكم.

وهي عبارة عن قراءة متأنية لكل بنود الاتفاقية لمعرفة مدي إمكانية الاستفادة من الثغرات أو الاستثناءات لوضعها تحت أعين أصحاب القرار والمهتمين بالموضوع خاصة الدواء والتخطيط المستقبلي للرعاية الصحية.

الوثيقة التي بين أيدينا مساهمة متواضعة من المنظمات الثلاث لتخفيف الآلام والمعاناة عن أبناء

الأمة الإسلامية للحصول على دواء آمن وفاعل وبجودة عالية وبسعر مقبول.

ندعو الله أن نكون قد وفقنا إلي ما يحبه ويرضاه.

المنظمة الإسلامية	المكتب الإقليمي لمنظمة	المنظمة الإسلامية
للعلوم الطبية	الصحة العالمية لشرق	للتربية والعلوم والثقافة
الدكتور عبد الرحمن	البحر المتوسط	**الدكتور عبد العزيز**
عبد الله العوضى	**الدكتور حسين الجزائرى**	**التويجري**

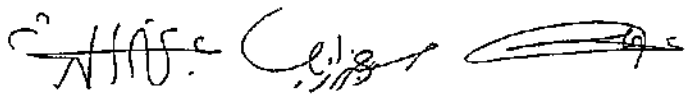

التوازنات الداخلية فى اتفاقية التربس والفرص والتحديات التى توفرها فى حالة الدواء

الدكتور/ محمد بهاء الدين فايز

التوازنات الداخلية فى اتفاقية التربس والفرص والتحديات التى توفرها فى حالة الدواء

الدكتور/ محمد بهاء الدين فايز

مقدمة: الدراسة الحالية

١ - نتعمد فى عرضنا الحالى - الذى يخص اتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ويشار إليها اختصارا بلفظ "تربس" الذى اشتهرت به، وهو اختصار لاسمها بالانجليزية:

Agreement on "Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights"

الابتعاد قدر الإمكان عن الأسلوب التقليدى الذى كثيرا ما يتبع فى مناقشة الموضوعات القانونية والاتفاقات الدولية. فلا نقدم عرضا وصفيا مسهبا، مصحوبا بتحليل مفصل لكل مادة أو بند أو حكم على انفراد. وانما نتوخى أن يكون العرض براجماتيا فى

توجهه، وأن يخاطب الهدف بأكبر قدر من المباشرة. ومن ثم يعالج الموضوع الحالى من خلال السعى لبيان عواقب ومترتبات أحكام الاتفاقية التى تنطوى على:.

أ - فروض جديدة وضغوط يتعين علينا مواجهتها ومحاصرة أضرارها، وهذه نسميها المعالجة الوقائية.

ب - وفرص سانحة يتعين علينا التعرف عليها واقتناصها واستدرار نفعها، وهذه نسميها المعالجة الانتفاعية.

ومن خلال نوعيتى المعالجة يتحقق ما هو مرجو من هدف العيش التفاعلى مع الاتفاقية، وهو موقف ايجابى، ولا نقول مجرد التعايش معها الذى هو موقف سلبى.

٢ - ومن باب التمهيد تبدأ الدراسة بأداء واجب هام يستند أيضا إلى واقع أحكام الاتفاقية وذلك هو التعرض لعموميات الأمور التى تؤثر فى أى قراءة لسائر الأحكام. وفى هذا الباب تناقش أهداف الاتفاقية كما هى معلنة فى المادة (٧) والمبادئ التى تقوم عليها (المادة ٨) لأن النصوص فى

هاتين المادتين فيها كثير من الايجابية التى يحق لنا التعويل عليها والرجوع إليها فى قياس الأفعال التى نأتيها. كذلك تناقش قضية مستوى الحماية التى تفرض من الآن فصاعدا لصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية (الصناعية) والنطاق العام الذى تغطيه تلك الحماية: وأحكام الاتفاقية التى تخاطب فى هذا التمهيد هى المدرجة فى المواد(١)،(٣)،(٤).

٣ - تخاطب الدراسة فى عرضها للمعالجة الوقائية، الموضوعات التى تتناولها الأحكام الوجوبيه فى المواد أرقام (٢٧)، (٢٨)، (٣٣)، (٣٤)، (٤٠)، (٦٥) و(٧٠) التى تتعرض كلها لاستحداثات فى حقوق الملكية الفكرية (الصناعية) وتزايد فى مقدارها وتنوعها بما يفوق كل ما عرفناه من قبل وهو خطاب يهدف لتوقى آثارها السلبية، مع الاحترام الواجب لكل الالتزامات التى تترتب عليها فى نفس الوقت.

٤ - تخاطب الدراسة فى عرضها للمعالجة الانتفاعية، الموضوعات التى تتناولها أحكام المواد أرقام (٦)، (٢٧)، (٢٩) (٣٠)، (٣١)، (٣٩)

(٦١)، (٧٠)، (٧١) التى تقدم كلها احتمالات للاستفادة التى تقابل المجموعة السابقة من الأحكام. وهو اذن خطاب لجذب الانتباه إلى الفرص الماثلة والتى تستحق انتهازها، لأن العمل بها حق يتكامل مع سائر الحقوق ولا يتناقض مع أى من الواجبات.

٥ – تقدم الدراسة بعد ذلك توصيات مستخرجة من كل النقاش السابق وتخاطب بها الجهات الإنتاجية، والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فى الدولة، وأجهزة البحث والتطوير، كل فيما يعنيه بشكل مباشر.

وتحقيقا لفائدة الرجوع إلى الأحكام، نقدم فى نهاية الورقة بيانا بالنصوص الكاملة لكل مواد الاتفاقية التى جري التعرض لها فى الدراسة الحالية. وفى أي دراسة متعمقة للاتفاقية، ننصح أن يستخدم النص الانجليزي حيث أن له حجية قانونية، كما أن النص المترجم إلى العربية تشوبه بعض الأخطاء التى قد تخل بالمعني.

ويهمنا كذلك التأكيد على أن عرضنا هذا، فى

مجمله وبكل أطرافه، لا يصح أن يقرأ على أن فيه شيئا من المخاصمة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية. بل هو تحليل عادل، يأخذ فى حسبانه أننا نسعى وبكل استماتة لأن نكون، بإذن الله وفى المستقبل غير البعيد، من بين المبدعين أصحاب حقوق الملكية الصناعية الذين يحرصون عليها وقد يطلبون المزيد من مكاسبها.

الاعتبارات التنموية والحقوق المترتبة عليها للتوازن مع الواجبات الجديدة (المواد أرقام ٧ـ ٨)

التوازن المفقود: -

حقيقة الأمر هى أن الاتفاقية تحفل بالأحكام التقييدية، وتلك التى تكرس من مزايا المبدعين والمبتكرين أكثر من أية أداة قانونية دولية عرفها العالم حتى الآن، وكلها مزايا ترمى لاستئثارهم بحقوق أوسع نطاقا وأعمق أثرا وأطول زمنا. والاتفاقية تلزم الأطرف الموقعة عليها بمراعاة تلك الحقوق وتتوعد من يجور عليها. والالزام هنا يتوزع بالتساوى بين كل المجتمعات ولا يفرق بين مجتمعات شديدة التخلف وأخرى شديدة التقدم.

وعلى النقيض من ذلك نجد أن الاتفاقية لا تنطق بالكثير مما قد يعتبر مزايا أو حقوقا للمجتمع ازاء أصحاب الملكية الفكرية. وبالتالي أصبح على المجتمع أن يستخرج بنفسه ولنفسه من الأحكم ما يدخل فى

باب الحقوق، من بين ما تدرجه الاتفاقية فى تعبيرات ضمنية أو يقرأ فيما بين السطور.

احتمالات التجاوز:-

والمشاهد فى واقع الحياة، وفى عالم الملكية الفكرية وما يترتب عليها من حقوق، أن المجتمعات التى تمتلئ بالجركة والحيوية تمتلئ أيضا بأنواع لا تحصى من التجاوزات ومن المنازعات التى تأخذ أطرافها إلى ساحات القضاء ويبدو أنها سنة من سنن الحياة، أن يكون هناك بعض الاحتمال لوقوع بعض التجاوز والتضرر من ذلك التجاوز. لذلك نجد أنه كلما كان المجتمع متقدما علميا وتكنولوجيا واقتصاديا كلما تزايدت الحاجة فيه لحماية حقوق الملكية الصناعية، وكلما تزايدت وتنوعت أيضا حالات التحكيم أو التقاضى لفض المنازعات على تلك الحقوق. وعلى النقيض تماما من ذلك الحال، نجد أن المجتمعات المتخلفة وشديدة التخلف لا توجد بها حاجة للحماية المشار إليها ولا توجد فيها تجاوزات ذات بال، ولا تسمع فيها أنباء عن مساجلات قضائية ... فمن ذا الذى يقاضى من، وعلام يكون التقاضى ؟ ويشهد

بذلك واقع الاحصاءات التى تدل عليها أعداد براءات الاختراع (المحلية والأجنبية) التى تصدرها الدولة وطوائف المهنيين المتخصصين فى مجال الملكية الفكرية (من المحامين ووكلاء براءات الاختراع والدوائر القضائية المتخصصة)، وكذلك أعداد حالات التنازع التى تحتاج للفصل من خلال التقاضى أو التحكيم.

وكلها أرقام ذات حجم كبير ودلالة فى المجتمعات المتقدمة والصناعية. وذات ضآلة بينة (أو انعدام) فى المجتمعات النامية والمتخلفة.

سبيل الملاحقة: -

والدعوة الجوهرية التى تحملها الدراسة الحالية هى للاجتهاد على طريق الملاحقة التكنولوجية، التى هى عماد الملاحقة الاقتصادية، أمل تحقيق هدف اللحاق بالآخرين. والميدان الطبيعى للملاحقة التكنولوجية هو معامل البحث والتطوير وصالات الإنتاج الصناعى. وجهود الملاحقة، بحكم طبيعتها وممارستها فى كل مكان، تحفل بأنواع من المخاطرة - ولا نقول المخاطر - فى مجال الملكية الفكرية (الصناعية) لأنها تتعقب السابقين فى موضوعات سبقهم

(من صنوف السلع والخدمات التى ينتجونها) بهدف التعلم منهم والاقتداء بهم والاستعانة بنموذجهم، ولكن مع الحرص الواجب فى نفس الوقت على احترام حقوق الملكية لهؤلاء السابقين. ومن هنا تكون الاحتمالات قائمة (ولو بقدر ضئيل) لأن يقع تجاوز أو أن تكون هناك شبهة تجاوز مما قد يكون موضوع النزاع بين الأطراف.

لكل ذلك فإن اجتهادات الملاحقة التكنولوجية فى دور الصناعة وفى دور البحث والتطوير ذات الحيوية والطموح، توجب على الممارسين فيها أن يمتلكوا قدرا معقولا من الإلمام بجوانب الملكية الصناعية خاصة، والملكية الفكرية عامة، وأن يكون جميعهم على دراية مناسبة بالحقوق والواجبات التى تنص عليها الاتفاقية صراحة وضمنيا، بل وأن يكون فى حوزتهم نوع من "كود " الممارسة يوضح لهم نطاق الحرية فى حركتهم وأنشطتهم، ومتى يحدث التجاوز وكيف يكون، وعواقب التجاوز، ومساحات الحركة المأمونة. وذلك إلى حد كبير هو ما تحاوله الدراسة الحالية بالفعل، وذلك أيضا هو القصد من إبراز أهمية الأحكام التى توردها نصوص المواد (٧)، (٨).

الاختراعات المحمية ومعايير حمايتها
(المادة رقم ٢٧-١)

الضغوط الجديدة والحاجة لمواجهتها: -

تفيد قراءة النص فى إدراك بعض العواقب والمترتبات الهامة التى ينفعنا التنبه لها، لما تدل عليه من مستويات أعلى ونوعيات جديدة للحقوق والواجبات، ومن ذلك ما يلى:

أ - تفيد اشتراطات القابلية للحماية فى الاتفاقية بأن المنتجات الصيدلية من الكيماويات الدوائية والمستحضرات، والمنتجات الزراعية من الكيماويات والسلع الغذائية أصبحت قابلة للحماية، بعد أن كانت حمايتها فى معظم قوانين الدول النامية قاصرة على طريقة الإنتاج. ومن شأن هذا الارتفاع فى مستوى الحماية أن يضيف إلى أعباء المنتجين والمستهلكين، وهذه تحديات جديدة تلزم مواجهتها. ولكنها تفرض علينا أيضا

واجب التعرف على ما يقابلها من فرص - قد توردها الاتفاقية بالنص الصريح أو المفهوم الضمنى - والعمل لاقتناصها. وهذا واحد من المقاصد العملية للدراسة الحالية.

ب - ومن المهم كذلك ملاحظة أن اشتراطات القابلية للحماية ببراءات الاختراع تفيد، بصورة مباشرة، فى الخلوص إلى أن المنتجات الدوائية والغذائية الأجنبية المتداولة حاليا فى الأسواق لا يجوز إصدار براءات اختراع أصلية لحمايتها نظرا لأنه لا يتوفر فيها عنصر الجدة (وهو أحد الأركان الثلاثة لحماية الاختراع وهي الجدة، والقابلية للتطبيق الصناعي، والخطوة الإبداعية) لأنها معروفة ومستخدمة تجاريا ومتداولة بالفعل بين الناس وبالتالى فإن احتمالات زيادة أثمانها بالنسبة للمستهلكين أو قلة توافرها فى الأسواق، هى احتمالات ضعيفة، إلا اذا توافرت ظروف أخرى تتسبب فى نشوء هذه الاحتمالات. وكانت فى الآونة الأخيرة قد جالت ببعض الخواطر مخاوف من أن تتسبب الاتفاقية فى تمكين أصحاب الملكية الصناعية، خاصة فى

مجال الدواء، من استصدار براءات اختراع، مجددا، لحماية اختراعاتهم المتداولة بالفعل فى الأسواق الخارجية والمحلية مما يؤدى إلى ارتفاع أثمان السلع المنتجة.

ج - هناك حقيقة يفيد جذب الانتباه إليها، وتخص معيار الخطوة الإبداعية (أو غير البديهية) ومستوى ونطاق انفاذها عند فحص طلبات الحماية ببراءات الاختراع. فهذا المعيار(الذى استحدثته الاتفاقية ولم يكن شائعا قبلها) غير موضوعى ومعرض لأن يختلف تقديره من شخص لآخر. ويمكن بالتالى استخدامه وفقا للسياسات المحلية والمصلحة العامة التى ترغب الدولة فى مراعاتها - طبعا شريطة انطباق المعاملة بالتساوى على المواطنين وغير المواطنين من أصحاب الملكية الصناعية. فقد تقتضى الحكمة أن يستخدم هذا المعيار بسخاء وتوسع ليسمح على سبيل المثال باعتبار أى تركيبة صيدلية أو غذائية أو كيميائية فى أى مجال وكل مجال خطوة ابداعية وغير بديهية تحقق للاختراع (مع توافر ركنى الجدة والقابلية للتطبيق

الصناعى) الأهلية لنيل الحماية وقد تقتضى الحكمة أن يستخدم المعيار فى حدود ضيقة (ولا نقول مقترة) فلا يسمح إلا بحماية التركيبة التى تكون مبتكرة حقا والتى يتحقق من خلالها نفع حقيقى يرجع إلى خصائص التركيبة، وأن التركيبة لهذه الأسباب تعتبر غير بديهية لأنها لا تخطر على بال الممارس العادى أثناء مزاولته للمهنة.

ويتيح التطبيق المشار إليه لمعيار الخطوة الإبداعية السماح انتقائيا - من خلال التوسع أو التضييق - بحماية المستحضرات (التركيبات) الصيدلية والغذائية والكيميائية (مثل البويات والأصباغ والمبيدات والدهانات) بشكل عام، واحتمالاتها لا تكاد تعد ولا تحصى، وفق المصلحة المتوخاة.

ويمكن أن نذكر فى هذا المقام نوعا آخر من براءات الاختراع فى مجال المنتجات الصيدلية (وما يشبهها) وهو براءات الاستخدام، أى التى لا تنصرف إلى منتج مبتكر أو إلى طريقة إنتاج مبتكرة، وانما تحمى استخداما معينا لموضوع الاختراع الدوائى، وذلك بطبيعة الحال نوع من التزيد الذى تبيحه بعض التشريعات فى بعض الدول ولكن لا تلزم الاتفاقية به

أحدا. فالاتفاقية تنص على الحدود الدنيا لحقوق الملكية الفكرية التى لا يجوز النزول إلى ما دونها، ولكن باب التزيد فى هذه الحقوق مفتوح لمن يشاء ولا سقف لها

حقائق ينفعنا التنبه لها: -

١ - إن كثيرا من التكنولوجيات الحالية والمعاصرة والتى يجرى تداول منتجاتها بالفعل فى الأسواق، غير قابلة للحماية حسب الأركان الثلاثة السابق شرحها، لأنه يعوزها أى واحد منها، أو لأن منتجيها لم يطلبوا لها الحماية أصلا. وهذا صحيح احصائيا بالنسبة لكثير جدا من المنتجات ومكونات المنتجات التى تحتاجها الأسواق ويجرى بالفعل تداولها تجاريا. وفى موقع آخر من الدراسة الحالية نناقش هذا النوع من المعلومات المتجسدة فى هيئة سلع وخدمات. فهى معلومات غير مفصح عنها، أى أنه لا تحميها براءات اختراع تتضمن الإفصاح الواجب.

٢ - إن المعارف التكنولوجية التى سقطت فى الملك

العام، نتيجة انقضاء فترة حمايتها ببراءات الاختراع، حتى الآن كبيرة العدد وكثيرة التنوع، وربما تمثل الغالبية الساحقة من المنتجات التى كانت يوما ما محل الحماية. ويصدق هذا على كل أنواع التكنولوجيات وفى كل مجالات الفن الصناعى.

٣ - إن غالبية المعلومات العلمية المتطورة غير محمية فى براءات اختراع، بل وكثير منها غير قابل للحماية ... لأن العلم بحكم تعريفه لا يجوز امتلاكه أو حجب معارفه عن الغير (بل التطبيقات هى التى يجوز امتلاكها). وفى كثير من التشريعات لا يسمح بحماية الاكتشافات والنظريات العلمية التى يحتمل أن تنتفع بها الإنسانية جمعاء.

٤ - إن ما تحتاجه الصناعة الوطنية فى أكثر منتجاتها التقليدية، هو المعرفة الفنية (Know-how) التى غالبا ما لا تدرج فى براءات الاختراع حتى لو كانت صحيحة وسارية المفعول.

الاختراعات التى لا تجوز حمايتها (المادة رقم ٢٧-٢، ٢٧-٣)

هناك مجالات تفرض حمايتها وهناك ما تجوز حمايته اختياريا

تدعو الاتفاقية (دون إلزام) لعدم إسباغ الحماية ببراءة الاختراع على ما يضر النظام العام والأخلاق، وما يضر حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، وما يلحق أضراراً شديدة بالبيئة. وإضافة إلى ما يتوجب على الدولة من التدقيق فى اشتراطات السلامة والمأمونية والفاعلية فى المنتجات الدوائية والغذائية، وما قد يرتبط بذلك من أحكام تؤثر فى براءة الاختراع، فإنه يمكن أن يستخلص من النص فى المادة ٢٧-٢ - والوعى البيئى يتعاظم فى بلادنا على مر الزمن - أن من أحكام الاتفاقية الأخرى ما يصح استدعاؤه وربما تطبيقه عند الضرورة فى مناسبات الإضرار بالبيئة وخاصة اذا كان اضرارا شديدا. ومن ذلك ما يلى:

أ - اذا وقع الضرر الشديد أثناء تطبيق (أو تشغيل) التكنولوجيا التى تحميها براءة اختراع، فإنه أمر معقول أن تمنع تلك التكنولوجيا من الاستمرار، وربما يصح أن يصدر فى حقها ترخيص إجبارى لطرف ثالث ليديرها بمعرفته على النحو الذى يمنع الضرر ويصلح آثاره، وبما يعوض ذلك الطرف عما أنفقه في تعديل التكنولوجيا لتصبح متوافقة مع البيئة وغير ضارة بصحة المجتمع (المادة رقم ٨ - ١).

ب - يعتبر الإضرار بالبيئة خطرا يهدد صحة المواطنين، الأمر الذى يستدعى اتخاذ الاجراءات الحمائية الواجبة من جانب الدولة (وقد يكون من ذلك الترخيص الإجباري، الماده ٣١).

ج - يحسب الإضرار بالبيئة نتيجة تطبيق التكنولوجيا أيضا فى باب إساءة استخدام الحقوق من جانب صاحب الملكية الصناعية (الاختراع، المادة ٨-٢)، وهو أمر يسمح بل يوجب تدخل الدولة لمنعه، أو محاصرة أضراره.

د - إذا كان التلوث البيئى الذى يسببه تطبيق التكنولوجيا ناتجا عن السعى لخفض نفقات الإنتاج فإن ذلك

التطبيق يمكن أن يعتبر بالتبعية عملا مضادا للتنافس الذى يبيح للدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لكبحه (المادة ٤٠-١ و ٤٠ - ٢).

وتجيز الاتفاقية أن تستبعد من الحماية الطرق التشخيصية والعلاجية والجراحية التى تستخدم فى معالجة الإنسان والحيوان، الأمر الذى يعنى إباحة الحماية ببراءة الاختراع للأجهزة والمعدات والمواد والمستحضرات المستخدمة فى تلك الطرق، والمتفق عليه أن هذه الإباحة تمتد كذلك إلى المجموعات التشخيصية، التى تعتبر فى أغلب الأحوال من المنتجات الصيدلية، وكثيرا ما تستخدم فى ابتكارها وإنتاجها أحدث المنجزات البيوتكنولوجية.

وتوضح الاتفاقية فى نص (المادة ٢٧-٣ب)، من المعلوم أنه كان موضوعا لمواقف متباعدة أثناء مفاوضات جولة أورجواى، أن هناك من أشكال الحياة ومن العمليات الحيوية ما يجوز وما لا يجوز أن يحمى ببراءة الاختراع، والأمر فى ذلك متروك للدول الأعضاء:

أ - فلا تحمى النباتات والحيوانات بصفتها الطبيعية ولا العمليات التى هى فى جوهرها بيولوجية

وتستخدم فى إنتاج النباتات والحيوانات (عمليات الوراثة المندلية والتهجين والتلقيح الصناعى على سبيل المثال) ويترتب على هذا النص بالتالى أن يكون قرار الدولة (إلا اذا شاءت غير ذلك لمصلحة تراها) هو بمنع حماية النباتات ذات القيمة الاقتصادية (فى الصناعة وفى الدواء) وكذلك مشتقاتها ومستحضراتها، سواء منها ما هو متوطن فى أراضى الدولة أو منتج بوسائل التربية والإنتاج التقليدى.

ب - ولكن تحمى الكائنات الدقيقة كما تحمى العمليات غير البيولوجية وتلك التى تستخدم فيها الكائنات الدقيقة لإنتاج النباتات والحيوانات، وهذه إشارة إلى جواز حماية المنتجات وطرق الإنتاج التى تستخدم فيها تقنيات الهندسة الوراثية ونقل الجينات وعمليات التخمر التى تستخدم فى التشييد الكيميائى لبعض المركبات العضوية ذات القيمة الاقتصادية (ومن بينها بعض الكيماويات الدوائية).

ومن الجدير بالذكر، فى هذا المقام، أن عديدا من الدول تطلب الوصول إلى تعريف يتفق عليه

للكائنات الدقيقة حتى تتحدد من خلاله الحقوق والواجبات فى هذا المجال الذى يرتقب له دور كبير فى منجزات العلم والتكنولوجيا وفى الصناعة والتجارة فى المستقبل غير البعيد.

ومع بقاء المجالات المشار إليها فى إطار الجواز أو عدم الجواز، حسب ما تقرره الحكومات، فإن الاتفاقية صريحة فى النص على التزام الدول بأن توفر الحماية للأصناف النباتية، من خلال حقوق المربي، بوسيلة تشريعية من اختيارها (وقد يكون ذلك من خلال قانون براءات الاختراع أو أداة قانونية منفصلة وخاصة لهذا الغرض).

الحقـوق الاستئثارية لأصحاب الملكية الصناعية(المادة رقم ٢٨)

الارتفاع الكبير والتنوع فى مستويات الحماية :-

تعتبر الحقوق الاستئثارية، بتنوعها ومستوياتها الجديدة التى أتت بها الاتفاقية وينفرد بها أصحاب الملكية الصناعية، من أشد التأثيرات وطأة على الدول النامية بشكل عام. ولا يخفف من عواقبها المباشرة وغير المباشرة إلا الاجتهاد للتعرف على الأحكام الأخرى فى الاتفاقية التى تتيح قدرا من حرية الحركة أمام الحكومة وسائر الأنشطة الاقتصادية فى الدولة. وهذا بالضبط واحد من أهم ما تعمد الدراسة الحالية لابرازه فى مواقع مختلفة وبطرق عرض مختلفة.

والحقوق التى نناقشها الآن توصف بأنها استئثارية (Exclusive) بما يعنى أن صاحبها (مالك الاختراع) يستأثر باستغلال الاختراع وحده وينفرد بعوائده، مع منع أى طرف ثالث من التعدى على الاختراع، إلا اذا

صرح له بذلك الاستغلال فى ظل اتفاق أو ترخيص تعاقدى بين الجانبين.

مقيدات الحقوق الاستئثارية

لكن حقوق صاحب الملكية ليست حقوقا مطلقة، بل هناك ما يقيدها، ومن ذلك ما يلى:

أ - ما قد يتضح بعد العرض على القضاء من أن هناك عيوبا تشوب منح البراءة أو تشوب موضوعها مما كان غير ملموس وقت فحص الطلب، الأمر الذى قد يوجب تعديل أو تصحيح البراءة، أو إلغائها كلية.

ب - ما يجب على صاحب البراءة - فى حالة اختراعات التحسين والإضافة - من الحصول على ترخيص من صاحب البراءة السابقة (إن كانت لا تزال نافذة) والتزامه بدفع اتاوات لذلك الأخير.

ج - التزام مالك البراءة بتشغيل أو استغلال الاختراع موضوع الحماية سواء كان ذلك بمعرفته أو من خلال من يرخص له بذلك.

د - هناك فى القوانين ما يبيح فرض الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع بمعرفة طرف ثالث إذا لم يستغله صاحبه أو كان استغلاله له غير كاف فى الدولة التى توفر له الحماية.

هـ - كذلك من المباح أن تقوم الدولة بفرض الترخيص الإجباري للمصلحة العامة وفى ظروف خاصة (طبعا تحت الشروط والظروف التى تحددها القوانين). وكل هذه محددات لحقوق صاحب الملكية الصناعية.

كيف ومتى يكون التعدى على الحقوق الاستئثارية: -

وأما التعدى على حقوق صاحب الملكية الصناعية فهو أمر يمنعه القانون ويعاقب عليه، شريطة أن يكون هناك ما يثبت وقوعه. واكتشاف التعدى والإبلاغ بوقوعه هو مهمة صاحب الاختراع. ولا يجوز أن يكون الإبلاغ جزافيا.

أركان التعدى

والتعدى الذى يعتبر مؤثما (المادة رقم ٦١) لا بد أن تتوافر فيه ثلاثة أركان متلازمة:

أ - التطبيق العملى لمواصفات (أو الوصف الكامل) للاختراع كما تورده وثيقة البراءة.

ب - حدوث ذلك، بشكل يثبت أنه متعمد، لغرض التجارة فى السلعة موضوع الحماية.

ج - حدوث كل ذلك أثناء فترة الحماية القانونية للاختراع.

أنواع الحقوق الاستئثارية فى البراءات التى تحمى المنتج (المادة ٢٨-١-أ)

عددت الاتفاقية، حصرا، أربعة أنواع من الحقوق الاستئثارية فى البراءات التى تحمى المنتج (Product patents)، التى تمنع الاتفاقية التعدى عليها، وهى:

أ - صنع (Making) المنتج الموصوف فى البراءة. ومجرد الصنع (بصرف النظر عن الكمية) أمر يختلف عن الإنتاج التجاري بمقادير كبيرة، ولكن كلاهما يعتبر تعديا على الحقوق الاستئثارية لصاحب الملكية الصناعية.

ب - الاستخدام أو الاستعمال (Using) للسلعة المحمية بمقتضى البراءة. والمقصود بالمتعدى فى هذا المجال هو رجل الصناعة أو الإنتاج الذى يقع منه التعدى باستخدام السلعة المحمية، وليس جمهور المستهلكين.

ج - العرض للبيع أو البيع (Offering for sale or selling). والمقصود هنا هو الأنشطة التجارية التى يمارسها المتعدى بالنسبة للسلعة المحمية، بما فى ذلك أنشطة التوزيع.

د - استيراد (Importing) السلعة المحمية؛ ويمثل هذا الحق الاستئثارى قيدا خطيرا على الأنشطة الاقتصادية فى المجتمع، لأنه يعنى الحق فى منع الغير من الاستيراد، كما يعنى أن قيام صاحب الملكية الصناعية باستيراد السلعة المحمية، واقتصاره على استيرادها يمكن أن يعتبر تشغيلا أو تنفيذا للاختراع بما يغنى عن تطبيق الاختراع على أرض الوطن فى أنشطة صناعية تنتج من خلالها السلعة موضوع الحماية.

والأمر فى هذه الحالة كما تراه الدول النامية يعتبر قيدا على حركة التنمية وتعويقا لهدف نقل التكنولوجيا ونشرها.

وسائل التعامل مع ضغوط الحقوق الاستئثارية (المنتج): -

هناك من وسائل التخفيف من الآثار السلبية لتلك

الحقوق الاستئثارية، ما يهمنا التعرف عليه، والاطمئنان إلى صحته وسلامته. وكل هذه الوسائل تصنف على أنها استثناءات من الحقوق الاستئثارية، وكلها مسموح بها، ولا يعتبر من يستخدمها متعديا. وتقدم الدراسة الحالية (فى موقع آخر) عرضا بهذه الاستثناءات التى تفيد فى مجابهة براءات المنتج والحقوق الاستئثارية الضاغطة المترتبة عليها، وتوضح حدودها التى لا يصح تجاوزها، كما توضح المرجعية القانونية لها من بين أحكام الاتفاقية. والمقصد الهام هو جذب الانتباه إلى تلك الاستثناءات والدعوة للإفادة منها.

أنواع الحقوق الاستئثارية فى البراءات التى تحمى طريقة الإنتاج (المادة ٢٨-١-ب)

عنيت الاتفاقية بشكل خاص بنوعية الاختراعات التى تحمى طريقة الإنتاج (Process patents) وفرضت للحقوق المترتبة عليها حصانات وأنشأت لمالكها مركز قوة لم يكن معروفا مثله من قبل. كما وفرت أحكاما لمنع التعدى عليها ولاثبات التعدى، فى حالة الزعم بوقوعه، بما يمثل ضغطا يصعب الافلات من الاحساس به حتى مع فرض كل النوايا الحسنة.

ويتمثل القيد الذى ينطوى عليه النص الخاص ببراءات حماية طريقة الإنتاج، فى أنه مزدوج التأثير وله عواقب مضاعفة. فهو من ناحية (أ) يمنع على الغير أن يستخدم الطريقة المحمية بذاتها (إلا من خلال ترخيص يمنحه صاحب الملكية). وهو من ناحية أخرى (ب) يمد الحقوق الاستئثارية لتطول السلع المنتجة سواء كانت جديدة أو معروفة من قبل ومتداولة بالفعل فى الأسواق متى كان ثابتا أن هذه السلع يحصل عليها

بالاستخدام المباشر لطريقة الإنتاج المحمية، فيمنع الغير بالتالى من استخدامها، والعرض للبيع أو البيع، واستيراد تلك السلع إلا بترخيص من صاحب الملكية أو من يرخص له بذلك.

وسائل التعامل مع ضغوط الحقوق الاستئثارية (طريقة الإنتاج): -

هناك، وبالضرورة، حاجة للتنبه إلى مجموع الأحكام التى تؤثر فى حماية طريقة الإنتاج (لكل أنواع السلع، وخاصة منها السلع الكيميائية والصيدلية، وغيرها) وما يترتب عليها من قيود مركبة•وأول ما نستطيع استخلاصه كفائدة عملية المردود، من خلال القراءة الاستخراجية للنص (المادة ٢٨-١-ب) هو:

أ - ان الاستفادة من المضامين العلمية، التى يوردها الوصف التفصيلى فى وثيقة الاختراع، حق لا يجوز التنازع عليه. فالعلم ملك للكافة، بينما تطبيقات العلم (أو التكنولوجيا) ملك لمن يبتدعها.

ب - ان استخدام هذه المضامين فى تطبيقات أخرى أمر لا غضاضة فيه، خاصة اذا كان المنتج الذى

يحصل عليه مختلف عن ذلك الذى يؤدى اليه الاستخدام المباشر للطريقة المحمية، ويمكن بذلك أن يتاح البحث والتطوير؛ الذى يستفيد من المعلومات المفصح عنها فى براءة اختراع الطريقة، فى السعى لبناء جزيئات كيميائية جديدة أو سلع أو خدمات مبتكرة، فى مجالات الصحة وغيرها، ودون أن يعتبر ذلك تعديا على حقوق صاحب الملكية الصناعية. والكسب فى هذا الإطار يترتب على الاستخدام غير المباشر للطريقة أو عناصرها العلمية ذات القيمة العملية، وهو أمر لا يتناقض مع منطوق المادة ٢٨-١-ب.

مزيد من الضغوط: -

ومما يجعل القيود التى تفرضها الحقوق الاستئثارية، بمستوياتها الجديدة، أشد وطأة وتنطوى على محاذير أكثر خطورة، انها تتعقد فى حالة براءات طريقة الإنتاج بسبب حكم آخر، يرد فى موقع آخر فى الاتفاقية (المادة رقم ٣٤)، الذى يلقى عبء الاثبات (أى اثبات عدم التعدى) على عاتق المدعى عليه فى حالات الادعاء بوقوع التعدى. والحقيقة هى أن اقتران

المقيدات التى توردها المادة (٢٨-١-ب) بالأعباء التى تفرضها المادة (٣٤) يقدم لنا نموذجا صارخا للضغوط التى تخلقها الاتفاقية لصالح أصحاب الملكية الصناعية.

امتداد الحماية إلى ما لا يقل عن عشرين عاما(المادة رقم ٣٣)

واحد من الفروض الجديدة:.

تمثل الفترة الجديدة (الممتدة) لحماية حقوق الملكية الصناعية وهى عشرون عاما تحسب من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع - لكل أنواع التكنولوجيا، وكل أنواع المنتجات وطرق الانتاج - عبئا جديدا تتحمله الدول النامية، حيث كانت فترة الحماية فى مجالي الدواء والغذاء فى تلك الدول لاتتجاوز العشر سنوات. ويشتد الاحساس بالضرر خاصة بالنسبة لمنتجات الغذاء والدواء لما لها من خطورة فى الحياة اليومية للمواطنين. ولا سبيل لمجابهة هذا الوضع الجديد- بعد أن يبدأ تطبيقه بالنسبة للدولة - إلا بالعمل الحاسم والفورى لتقليص الآثار الضارة، واستكشاف كل السبل للتعايش مع القيد الجديد، ضمن غيره من القيود، من خلال الرؤى الاقتصادية بشمول معناها التى تتضمن السلوك المناسب

فى مؤسسة البحث والتطوير الوطنية. وتعنى الدراسة الحالية بالكشف عن بعض هذه السبل.

ومما لا شك فيه أن القصد من وراء توحيد مدة الحماية (٢٠ سنة على الأقل) لدى كل الدول الأعضاء فى الاتفاقية هو العمل للاقتراب من الهدف التاريخى الذى تطلبه الدول المتقدمة لخلق مناخ العولمة، الذى تسود فيه قواعد للسلوك والتعامل موحدة، ويقال إن العالم سيعيشه خلال القرن الحادى والعشرين. ومن المعلوم أنه من الجائز تماما أن تتمسك كثير من الدول (وخاصة فى العالم النامى) بالحد الأدنى لمدة الحماية (٢٠ سنة لا تزيد). ومن المعروف أيضا أن عددا من الدول المتقدمة (الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية) تسمح بامتداد الحماية، انتقائيا، فى مجالات بعينها مثل الدواء لفترات لا تزيد عن خمس سنوات إضافية. ومع ذلك فإن بعض هذه الدول، مثل كندا، لا تسمح بذلك التمديد.

أنماط التزيد باطالة فترة الحماية: -

التزيد فى الحماية، بإطالة فترتها فوق العشرين عاما، مسألة دعت بعض أصحاب الملكية من خارج

بلادنا للتقدم ببعض المقترحات فى شأنها بالنسبة لمجال الدواء تحديدا، اضافة إلى غير ذلك من مقترحات التزيد. وقد نوقش موضوع التزيد فى الحماية كيفا وزمنا فى بعض دوائر الدول النامية، على أن يكون قبوله مشروطا بتقديم مزايا محددة يوفرها صاحب المصلحة للمجتمع، مثل تشغيل التكنولوجيا المحمية (بمعنى تطبيقها ميدانيا بإقامة نشاط صناعى حقيقى)، وتعميقها بإنتاج قدر هام من مدخلاتها محليا، واستخدام الموارد المحلية فى التطبيق، واستخدام أحدث مستويات التكنولوجيا الإنتاجية وأكثرها تقدما، وتدريب المهنيين الوطنيين على التعامل معها وعلى تطوير المنتجات وأساليب الإنتاج، وخلق توجهات تصديرية لمنتجاتها مع المشاركة فى الأنشطة التسويقية.

ويجدر فى المقام الحالى ذكر نوع آخر من الوسائل التى يلجأ إليها بعض أصحاب الملكية الصناعية أحيانا للاستزادة من طول فترة الحماية، وهو ما يعرف بديمومة الاخضرار (Evergreening)، الذى يشاهد فى اختراعات المنتجات الصيدلية أكثر من غيرها. ويحدث ذلك باستصدارعدد من البراءات

المتوالية التى تخص نفس الموضوع: فتحمى البراءة الأولى جزئ المادة الكيميائية الأساسية، وتأتى الثانية قبل أن تنقضى فترة حماية البراءة الأولى لتحمى بعض التعديلات الهيكلية فى الجزئ، ثم تأتى الثالثة قبل أن تنقضى الثانية لتحمى طريقة مطورة لإنتاج الجزئ، أو لتحمى مستحضرات صيدلية تحتوى عليه. ويمكن من خلال تعاقب هذه البراءات، ولكل منها عمر العشرين عاما، أن ينال الموضوع بتنويعاته المختلفة حماية متضاعفة تمتد لآماد طويلة (وذلك هو الاخضرار الدائم). ولهذه الممارسة، مع ذلك، وجه ايجابى هو تشجيع (أو اضطرار) المالك الأول للاختراع على تواصل التحسين والتطوير، وتشجع غيره أيضا من المنافسين على الاضافة.

مجابهة الممارسات التعسفية والمضادة للتنافس(المادة رقم ٤٠)

التجاوزات الممكن وقوعها: -

هناك احتمالات كبيرة لوقوع أنواع من الممارسات الاحتكارية والمضادة للمنافسة التى يقوم بها أصحاب حقوق الملكية الصناعية، وموردوا التكنولوجيا، مما يحد من استفادة البلاد من التكنولوجيا الجديدة فى هيئة سلع وخدمات ومعارف فنية. وتعترف الاتفاقية (فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠) بأضرار هذه الممارسات، ومنها أيضا البنود التعسفية التى تفرض أحكاما تقييدية متنوعة فى اتفاقيات التصنيع وعقود نقل التكنولوجيا، التى تورد المادة رقم (٤٠) ثلاثة منها على سبيل التمثيل. ونورد فى الإطار المرافق تعبيرات غاية فى الايجاز عن أنواع مختارة من تلك الممارسات.

بعض أنواع الممارسات التقييدية التى كثيرا ما تدرج فى تعاقدات نقل التكنولوجيا

١ – فرض التنازل للمورد عن التحسينات التى يتوصل إليها الطرف المنقول إليه التكنولوجيا.

٢ – الامتناع عن الطعن فى صحة البراءات الداخلة فى عملية النقل.

٣ – قصر التعامل على الطرف المورد، وإهدار فرص التنافس.

٤ – الحد من حرية الطرف المنقول إليه فى إجراء البحوث والتطوير.

٥ – فرض قبول الموظفين الذين يعينهم الطرف المورد.

٦ – التحكم فى أسعار السلع المنتجه بالتكنولوجيا الموردة.

٧ – فرض قيود على تطويع التكنولوجيا المنقولة باجتهادات يبذلها الطرف المنقول إليه.

٨ – فرض حقوق لصالح الطرف المورد لبيع المنتجات.

٩ – فرض قبول تكنولوجيات اضافية أو خدمات جديدة.

١٠ – فرض قيود على تصدير السلع المنتجه بالتكنولوجيا المنقولة

١١ – تقييد حرية الطرف المستقبل فى مجال الدعاية للمنتجات

١٢ – فرض مدفوعات والتزامات أخرى بعد انقضاء حقوق الملكية الصناعية.

١٣ – فرض قيود على حجم الإنتاج ونطاقه.

١٤ – استخدام وسائل مراقبة الجودة لتقييد حرية الطرف المستقبل.

١٥ – الزام الطرف المستقبل باستخدام علامات أو أسماء تجارية يملكها ويستخدمها الطرف المورد.

١٦ – اقتضاء الاشتراك بحصة فى رأس المال أو الاشتراك فى الادارة.

١٧ – اطالة فترة الترخيص لآماد غير معقولة.

١٨ – فرض قيود على اشاعة (أو نشر) التكنولوجيا.

وغنى عن البيان فى هذا الشأن أن مؤسسة البحث والتطوير الوطنية ذات القدرة والكفاءة يمكنها أن تقدم للمستثمرين الوطنيين مساعدات هامة فى مرحلة التعرف على المصادر الأجنبية المناسبة، أو البديلة، للتكنولوجيا المطلوبة، وكذلك أثناء العملية التفاوضية، بتقديم المعلومات الفنية التى تدعم موقف المفاوض الوطنى.

ونظرا لخطورة ما يترتب على الممارسات التقييدية، اذا ما أدرجت فى عقود نقل التكنولوجيا، فإن هناك حاجة بينة لإعداد دليل يسترشد به المواطنون من رجال الأعمال فى عمليات التفاوض والتعاقد بهدف منع تلك الممارسات، ومحاصرة الأضرار التى تنشأ عن وقوعها، وتوفير ضمانات الاستفادة من التكنولوجيا أثناء تطبيقها، وبحيث يكون استخدامهم للدليل اختياريا.

فرص العمل المتاحة من خلال الاستثناءات المباحة (المادة رقم ٣٠)

ضرورة التوازن مع الحقوق الاستئثارية: -

أصبح واجبا ومفيدا التعريف بأن حقوق المخترعين ليست حقوقا مطلقة أو بغير حدود، وانما يحق فى شأنها بعض الاستثناءات المعترف بها والمتعارف عليها. والفائدة هنا هى خلق بعض التوازن مع مجموعة الحقوق الاستئثارية بالنسبة للمنتج الجديد والطريقة الجديدة للإنتاج (وهى الحقوق المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من الاتفاقية) ببيان ما يحق للأطراف الأخرى من الأفراد والهيئات فى شأن موضوع الاختراع. وقد كانت هذه الاستثناءات(أو المسموحات) ونوعياتها ونطاق تأثيرها واحدة من أدق الموضوعات التى تناولتها مفاوضات جولة أوروجواى فى مجال الملكية الفكرية، والحقوق والواجبات المرتبطة بها. وينعكس ذلك فى التعبير الذى صيغت به المادة (٣٠).

الاشتراطات الواجب توافرها فى الاستثناءات: -

يهمنا فى الموقع الحالى من الدراسة التأكيد على أن أطرافا عدة فى المجتمع يحق لها استخدام براءات الاختراع بهدف الاستفادة منها على مستوى الاستغلال الإنتاجى، وأن أطرافا أخرى قد تتعامل مع مادة الاختراع كلها أو بعضها دون أن تكون هناك أية مؤاخذة قانونية لأى منها. وتلك الأخيرة هى الاستثناءات التى تتيح بعض المزايا، وتتاح من خلالها بعض فرص الحركة، التى يحق للمجتمع بكل المشروعية أن يستفيد بها (بعد أن يتعرف عليها) وذلك فى مقابل المزايا التى يوفرها المجتمع لصاحب الملكية الصناعية. وتتخصص المادة (٣٠) فى التعرض لهذا الموضوع.

الاستثناءات أو الممارسات المسموح بها: -

أما الاستثناءات أو "المسموحات" التى ترشحها الدراسة الحالية، اجتهادا، لتكون محل التطبيق، فقد روعى فيها جميعا أنها تستوفى الاشتراطات التى نصت عليها المادة (٣٠) ووصفتها بتعبيرات "المحدودة" و "المعقولية" و"المشروعية" إلى جانب مراعاتها

للحقوق والواجبات التى نص عليها فى أحكام الأهداف (المادة ٧) والمبادئ (المادة ٨) الأساسية للاتفاقية وتتضمن هذه الاستثناءات ما يلى:

١ - استعمال الاختراع ذاته، وكذلك المعلومات المفصح عنها فى براءة الاختراع، بمعرفة العلماء لأغراض التجريب فى معامل البحوث، وهذا استعمال يبتغى التعلم فى المقام الأول.

٢ - تعريض الاختراع لدراسات الهندسة العكسية التى تستهدف التعلم والاستفادة من المعارف العلمية والتكنولوجية الكامنة فى موضوع الاختراع. ويتمثل ذلك فى صنع المنتج المحمي (وليس إنتاجه) أو تنفيذ طريقة الإنتاج المحمية، بهدف السيطرة على المضامين المعرفية فى الاختراع ثم العمل بعد ذلك للتوصل إلى منتج مختلف (أو أفضل) أو طريقة إنتاج مختلفة (أو أفضل)، مما قد ينال الحماية ببراءة اختراع مستقلة.

٣ - الاستيراد الموازى للسلعة المحمية من الأسواق العالمية، بعد استنفاد حقوق الملكية الصناعية بتداولها فى أى مكان.

٤ - التصرفات التى تقع على النطاق الخاص - أى على غير النطاق التجارى ولأهداف غير تجارية.

٥ - استخدام الاختراع بمعرفة طرف ثالث يكون قد بدأ أنشطة جادة فى موضوع الاختراع قبل تاريخ تقديم طلب الحماية بمعرفة المخترع.

٦ - استعمال الاختراع فى المؤسسات التعليمية لأغراض التعليم والتدريب.

٧ - تحضير التذاكر الطبية، التى تنطوى على استخدام لموضوع الاختراع، فى حالات انفرادية.

٨ - استخدام الاختراع فى وسائل النقل العابرة.

٩ - استغلال الاختراع تحت ظروف الترخيص الإجباري.

١٠ - استعمال موضوع الاختراع فى عمليات الفحص والاختبار اللازمة لإصدار الترخيص بالتسويق (المنتجات الغذائية والصيدلية).

١١ - استعمال الاختراع لأغراض التجارب والإنتاج المحدود لتجهيز العينات اللازمة لاستصدار

الترخيص بالتسويق (المنتجات الصيدلية)، وهو ما يعرف باستثناء "بولار".

ومع كل الرعاية لمصالح صاحب الملكية الصناعية، لا بد من النظر بكل الاعتبار للمصالح المشروعة للأطراف الثالثة، التى قد يفيدها الاستخدام المشروع - فى ظل الاستثناءات - لموضوع الاختراع وأثناء فترة حمايته وبدون تصريح ولا تفويض من صاحب الملكية الصناعية.. وهذه خاصية ممتدة فى كل الاستخدامات المستثناة بمقتضى نص المادة (٣٠). فالأطراف الثالثة هذه لها أيضا مصالحها وحقوقها المشروعة التى لا يجوز التعدى عليها أو الانتقاص منها. ويجب أن نتذكر أن كل الاستثناءات المشار إليها (وتقصدها المادة ٣٠) يجرى تطبيقها بدون اخطار لصاحب الملكية ولا استئذان ولا تصريح، وبدون سداد أى مقابل أو تعويض له: لأنها حقوق مؤكدة للمجتمع وما فيه من أطراف ثالثة.

الاستفادة من قاعدة استنفاد الحقوق والاستيراد الموازى (المادة رقم ٦)

تعتبر الاستفادة من قاعدة استنفاد حقوق الملكية الصناعية من أهم وجوه الفرص المتاحة تجاريا لمواجهة ضغوط الحقوق الاستئثارية (المادة ٢٨)[١] ونعرضها بقدر من التفصيل نظرا لدورها الفعال ولاستحقاقها جذب الانتباه إليها فى دوائر المشتغلين بالإنتاج والتجارة ولدى سلطات الدولة، وخاصة المعنية بقضية الدواء.

والاستنفاد الذى نقصده هو استنفاد عالمى،

---

(١) لقد كان اتساع نطاق حقوق الملكية الصناعية (المادة رقم ٢٨) بقصر حق استيراد السلعة المحمية على مالك البراءة (او المرخص له بذلك) واحدا من أهم الموضوعات الخلافية أثناء مفاوضات جولة أوروجواى. ونتج عن معارضة الدول النامية لذلك التزيد أن تم الاتفاق على ادراج الملحوظة الهامشية (برقم ٦) فى نص المادة ٢٨، وهى عبارة عن تحفظ يحيل الى المادة رقم (٦) من مواد الاتفاقية التى تخاطب موضوع استنفاد الحقوق.

ويحدث بإنزال السلعة موضوع الحماية إلى الأسواق فى أى مكان فى العالم. وبمجرد حدوث الاستنفاد يحق لأى طرف ثالث فى الدولة أن يستورد نفس السلعة من أى مكان فى العالم، دون أن يعتبر ذلك تعديا على حقوق صاحب الاختراع (الذى تحميه براءة محلية)، ولا يحق بالتالى لصاحب الاختراع أن يزعم وقوع اعتداء على حقوقه، ولا أن يتضرر أمام أى محكمة أو جهاز للتحكيم، ولا أن يمنع بأى وسيلة ذلك الاستيراد.

الاستيراد الموازى: -

والقيمة العملية لمعنى ومغزى ونتائج الاستنفاد العالمى لحقوق الملكية الصناعية، فى كل مجالات التكنولوجيا، تكمن فى امكان الاستفادة من تواجد السلعة فى أى مكان فى العالم واستجلابها للسوق المحلية من ذلك المكان والاستفادة من أى منافسة سعرية(ومن أى شروط وتسهيلات فى السداد والتعامل) بين الموردين فى كل بقاع الأرض وينطبق هذا المفهوم أيضا على البلاد التى يكون الاختراع فيها قد سقط فى الملك العام. وذلك هو الاستيراد الموازى، أى الذى

يتوازى فيه الاستيراد بمعرفة أطراف ثالثة مع الاستيراد بمعرفة صاحب الاختراع أو المرخص له بالإنتاج من مالك الاختراع. ولابد بالتالى من رؤية الاستيراد الموازى على أنه يخلق فى الحقيقة بعدا جديدا للمنافسة فى السوق المحلية من خلال امكان الاستيراد من أكثر من منتج أو مصدر واحد، ويتيح الاستفادة من أى مزايا يقدمها الموردون فى كل مكان وأى مكان.

وبالمثل فلا يصح أن يكون مفهوم الاستنفاد محليا ولا اقليميا، بل هو استنفاد عالمى بكل معانى ذلك التعبيروالاستيراد الموازى (Paralle import) باعتباره استثناء (ويدخل تحت حكم المادة ٣٠ من الاتفاقية) مثل باقى الاستثناءات لا يلزم، ولا يصح، فى شأنه أى ابلاغ أو اخطار لصاحب الملكية بوقوع الاستثناء أو عقد العزم عليه، كما لا يلزم ولا يصح أن يكون لمالك الاختراع أى حق فى أى تعويض أو أى مستحقات مادية. فكل هذة الاستثناءات فى الحقيقة هى استخدامات (uses) لموضوع الاختراع بدون إذن ولا ترخيص ولا تفويض من صاحب الملكية، وكلها مباحة.

ويجدر فى المقام الحالى بيان أنه لا يوجد ثمة

تحفظ على استخدام قاعدة استنفاد الحقوق، وحق الاستيراد الموازى الذى يترتب عليها، سوى مراعاة ألا يكون كل ذلك ناتجا عن أى تمييز بسبب جنسية صاحب الملكية الصناعية. فذلك هو التمييز الذى تمنعه الاتفاقية بتعبيرات صريحة فى أحكام المواد (٣)، (٤).

وتتضح الأهمية الخاصة لقاعدة استنفاد الحقوق عالميا فى مجال الدواء، وله حساسيته التى لا تخفى، لتجنب آثار الممارسات التعسفية وسوء استخدام أصحاب الملكية الصناعية لمواقع القوة التى يتميزون بها والتى قد تسمح لهم بفرض أثمان مبالغ فيها للدواء الجديد. وينفعنا استيعاب حقيقة المقصود بهذه القاعدة لدرء الظن بأن الاتفاقية، عندما يحين وقت تطبيقها، سوف تفرض تلقائيا منع استيراد السلع الدوائية المحمية الا من خلال صاحب الملكية الصناعية. واستمرار هذا الظن الخاطئ يمكن أن يحرم المجتمع من مكاسب وفرص هامة تسمح بها الاتفاقية فى حقيقة الأمر.

الإفصاح عن مكنون الاختراع
الحقوق والواجبات (المادة رقم ٢٩)

الإفصاح ضرورة يفرضها القانون: -

كان الإفصاح عن مكنون الاختراع (أى معلوماته الأساسية وطريقة تنفيذه) من الناحية العملية واحدا من أهم أركان الفكر والممارسة فى مجال الملكية الصناعية، منذ صدور اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٨٨٣. ويعتبر الالتزام بالإفصاح مع واجب صاحب الملكية بتشغيل (أى التنفيذ الميدانى) للاختراع من أهم ما ينفع الساعين للارتقاء التكنولوجى فى كل بلاد الأرض. والإفصاح التزام صريح تفرض اتفاقية "تربس" على السلطة الحكومية المختصة أن تفرضه بدورها على صاحب الملكية الصناعية كعنصر اجرائى لا غناء عنه عند تقدمه بطلب لحماية اختراعه.

شروط الإفصاح: -

الالتزام هنا يوجب الإفصاح (أو الكشف -

Disclosure) عن الاختراع بطريقة كافية الوضوح وكاملة المحتوى، وعلى النحو الذى يمكن شخصا متمرسا فى موضوع الفن الصناعى من تنفيذ الاختراع عمليا. وقد عرفت الدول الصناعية موضوع الإفصاح والتزمت به واستفادت كل الاستفادة منه، وكان حقا للدول النامية أن تعرفه بكل أبعاده وأن تستفيد أيضا منه. فهو حق يقترن بواجب والاثنان متلازمان.

القيمة العملية للإفصاح والاعتبارات الأخلاقية:-

الواقع أن هناك فرصا هامة يجب التعريف بها وتوفيرها لعلمائنا فى مؤسسة البحث والتطوير الوطنية، للإفادة المباشرة والعامدة من شرط الإفصاح. فالإفصاح عامل يخدم جهود الارتقاء العلمى - التكنولوجى خاصة والتقدم الاقتصادى وخصائص التنافسية عامة، ويتوازن فى نفس الوقت مع مكسب الحماية القانونية الذى يناله صاحب الاختراع.

ولا بد فى نفس الوقت من التنبه إلى أن القيمة العملية فى براءات الاختراع تقترن بوجهها الأخلاقى، ولا يصح أبدا النظر إلى أحدهما فى غيبة من التوازن مع الآخر. ومفاد ذلك أن الأصل فى منح براءة

الاختراع هو اسباغ الحماية على موضوع الملكية الفكرية (الصناعية) بحيث يتمكن صاحبها من أن يحصد منفردا عوائد اختراعه، وبحيث يمتنع على أى طرف آخر أن يستخدم لأغراض تجارية المعلومات المتضمنة فى الاختراع الا اذا صرح صاحبها بذلك. وفى مقابل تمتعه بهذه المزايا، يقوم المخترع وبقدر مساو من الالتزام بالإفصاح عن مكنون المعلومات المتضمنة فى الاختراع، حتى يستفيد المجتمع بها من خلال أنشطة البحث والتطوير.

وبهذا التلازم والتوازن بين الحقوق والواجبات، والالزام والالتزام، فى شأن المعلومات المفصح عنها، تتحقق العدالة فى التعامل بين المجتمع وصاحب الملكية الفكرية. فمن جانب يحق لمالك الاختراع أن ينال الحماية التى يطلبها، ولكن يجب عليه فى نفس الوقت أن يفصح عن تفاصيل اختراعه. ومن جانب آخر يجب على المجتمع أن يوفر الحماية لمالك الاختراع، ولكن يحق له فى نفس الوقت أن يطلع على تفاصيل معلومات الاختراع المفصح عنها.

وأما المسوغ الأخلاقى للحماية التى ينالها موضوع الاختراع، وتصان من خلالها حقوق

المخترع، فهو تمكين المخترع من أن يجنى ثمرة جهوده فى الابتكار والإبداع، الأمر الذى يشجع غيره من المخترعين على تواصل العطاء والاستزادة منه. وأما المسوغ الاخلاقى للإفصاح عن معلومات الاختراع الذى يلتزم به المخترع، فهو تمكين المجتمع عن طريق مؤسسة البحث والتطوير من استيعاب تلك المعلومات، حتى يقتدر على الإضافة إليها واثراء مجموع الخبرة الإنسانية فى نفس الموضوع. وبذلك يستفيد صاحب الاختراع ويستفيد المجتمع، ويكون لكل منهما فضل على الآخر. وبذلك أيضا تصبح براءة الاختراع أداة لنشر المنافع لجميع الأطراف، ولا تصبح أداة لخنق اجتهادات الاضافة فى المجتمع. فقد تكون هذه الاضافة محدودة القدر أول الأمر، ولكن يمكنها أن تتطور وترتقى فتصل إلى مراتب الإبداع وتستحق بذاتها أن تكون موضوعا لاختراع جديد ينال الحماية مستقلا عن غيره. وبهذا - كما حدث على مر العصور كلها وفى أرجاء العالم كله - يعلو بناء الحضارة المادية للإنسان بفضل الإضافات تلو الإضافات وتراكم المعارف والخبرات، وبفضل التنافس بين كل المجتهدين.

وتفيد الفرص التى يتيحها الإفصاح فى كل ميادين التكنولوجيا، ولكنها واضحة على وجه الخصوص فى مجال المنتجات الكيميائية ومن بينها الكيماويات الدوائية، حيث يطلع العلماء الباحثون من خلالها على أحدث المنجزات من جزيئات الدواء الحديث، والكيماويات التشييدية المتطورة لبناء تلك الجزيئات. والفائدة تكاد تتركز فيما يلتزم به صاحب الملكية الصناعية من الإفصاح (الذى يرجى أن يكون صادقا) عن تفاصيل الاختراع بوضوح واكتمال، وعلى النحو الذى يمكن شخصا متخصصا من تنفيذه، وأن يكشف للسلطة المختصة (جهاز براءات الاختراع) عن أفضل طريقة للتنفيذ، كما هى معروفة له وقت تقديم طلب الحصول على الحماية أو فى تاريخ الأسبقية الذى يطلبه. لذلك فإنه يمكن اعتبار الإفصاح دعوة مفتوحة لعلماء البحث والتطوير للتنافس مع صاحب الملكية الصناعية (فى موضوع ابداعه، الذى قد يكون سلعة بعينها أو دواء محددا) أكثر منه وسيلة لمنع التنافس.

التراخيص الإجبارية: مبرراتها وظروفها وفرص الاستفادة منها (المادة رقم ٣١)

ماهية التراخيص الإجبارية: -

يقصد بالترخيص الإجباري قيام الحكومة بفرض استغلال الاختراع المحمى (أى تشغيل الاختراع ميدانيا فى الإنتاج) بمعرفة طرف ثالث بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع. وللترخيص الإجباري مبررات لا بد من توافرها ليسمح به، كما أن له ضوابط لا بد من مراعاتها أثناء تنفيذه. وترتبط بكل ذلك مجموعة من الحقوق والواجبات التى يتوجب على الأطراف الثلاثة (الحكومة، ومالك الاختراع، والطرف الثالث) أخذها فى الاعتبار.

والتراخيص الإجبارية معروفة من زمن طويل، وقد نصت عليها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣) وحددت لها أحكاما خاصة فى شأن المبررات والظروف المصاحبة للتنفيذ. كما أصبحت بعد ذلك جزءا لا يتجزأ من أى تشريع وطنى لحماية حقوق

الملكية الصناعية (براءات الاختراع) وأحكامها عامة فى كل الأحوال، ولكنها قد تكون ملازمة لمجالات معينة من الأنشطة الإنتاجية والخدمية.

تحدد اتفاقية تربس الظروف التى تبيح الترخيص الإجباري (وهو لفظ تخلو منه الاتفاقية، وتشير إلى موضوعه وحق الدول فى استخدامه بتعبير الاستخدام بغير تفويض من صاحب البراءة) ومن بينها ظروف الطوارئ والضرورات القومية القصوى، وعدم كفاءة الاستخدام لبراءة الاختراع من جانب صاحبها أو قيامه بممارسات احتكارية ويثبت أنها مضادة للمنافسة الحرة، ولمداركة أوضاع ضارة بالمجتمع تتسبب فيها تلك الممارسات ولعلاج آثارها، وغير ذلك من الحالات التى حددتها الاتفاقية فى المادة (٣١)، التى بينت أيضا ضوابط وأحكام التعامل مع الأطراف المعنية فى حالات تنفيذ الترخيص الإجباري، ومن بينها التعويض العادل لصاحب الملكية الصناعية.

فرص الإفادة من حق الترخيص الإجباري: -

تمثل التراخيص الإجبارية فرصا هامة للعمل الوطنى المحتمل التى يجب أن يحيط علما بها كل المسئولين عن الاقتصاد الوطنى وعن توفير الاحتياجات

الأساسية للمواطنين (فى الجهاز الحكومى وفى وحدات الإنتاج بالقطاع العام والقطاع الخاص، وفى كل المجالات التكنولوجية، ومن بينها منتجات الغذاء والدواء). كما انها تمثل وسيلة عملية لتحقيق التوازن مع الحقوق الاستئثارية التى بلغت مستويات عالية وغير مسبوقة من التنوع والقوة، والتى بات أصحاب الملكية الصناعية يتمتعون بها الآن فى ظل الشرعية الدولية الجديدة. بل انه يجب النظر إلى الترخيص الإجباري على انه آلية تتاح من خلالها فرص هامة للتنافس بين كل المنتجين والموردين للسلع والخدمات.

واضافة إلى أن التراخيص الإجبارية، فى حقيقة الأمر، تتيح فرصا هامة لرجال الصناعة المحليين للافادة من التكنولوجيا المحمية على أرض الوطن بتطبيقها فى ظروف الطوارئ والضرورات القومية فإن إصدارها مباح أيضا عندما يثبت أنها لا تشغل (أى لا تستغل فى الإنتاج الميدانى) محليا، أو ان تشغيلها لا يفى باحتياجات المواطنين (وخاصة بالنسبة للسلع الحساسة). والخطاب الحالى يمتد كذلك إلى علماء البحث والتطوير فى البلاد للاجتهاد لتوليد التكنولوجيا اللازمة لمنتج بديل، أو طريقة إنتاج بديلة - لا تخل

بحقوق مالك البراءة وما فيها من معلومات محمية - حتى تخفف عن المجتمع آثار الممارسات الاحتكارية والأثمان الباهظة التى يتقاضاها صاحب الملكية الصناعية.

أهمية الترخيص الإجباري

١ - الترخيص الإجباري (بمعنى استخدام / استغلال البراءة بدون ترخيص ارادى من صاحبها) يعتبر إلى جانب شروط الإفصاح (المادة ٢٩) من أهم الأركان ذات الأهمية العملية لصالح الاقتصاد الوطنى اذا أحسن استخدامه فى الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة وعلى الأيدى المناسبة. وهى حقيقة ثابتة أن أكثر استخدامات الترخيص الإجباري على مستوى العالم كانت فى مجال الدواء، وعرفت فى الهند وكندا أكثر من أى دولة أخرى.

٢ - والترخيص الإجباري يمكن اعتباره سلاحا للردع، أى أن مجرد وجوده كأداة قانونية مفصلة، بل دقيقة التفصيل، يمكن أن يعنى أن الدولة تعتزم استخدامه بكل الجدية (بدليل التفاصيل القانونية المصاحبة لأحكامه) فى

الحالات التى تبرر استخدام ذلك السلاح. ومن بين هذه الحالات ما يرتكبه صاحب الملكية من تجاوزات لعل أخطرها هى الممارسات المضادة للتنافس، ومن بين أعراضها حجب السلعة عن الأسواق أو اتاحتها بمقادير أقل من حاجة المستهلكين، أو رفع ثمنها بشكل مبالغ فيه أو التقصير فى اتاحتها بشكل منتظم... ومن ذلك أيضا عدم تشغيل / استغلال الاختراع فى البلاد.

٣ - والترخيص الإجباري يمكن أيضا استخدامه فعليا كسلاح لمجابهة الممارسات الضارة المشار إليها وليس مجرد الردع والتهديد باستخدامه، ولتخفيف الآثار الضارة التى تكون قد وقعت بسبب تلك الممارسات. ونجد سندا صريحا لهذا المفهوم فى الأحكام الخاصة بأهداف ومبادئ الاتفاقية (المواد ٧، ٨ على التوالى).

٤ - تشير المعلومات المتاحة أن هذا السلاح (رغم النص عليه فى معظم القوانين لم يستخدم أبدا فى أكثر بلاد العالم النامى خلال الحقبة الماضية، ومنذ صدور القانون.. لماذا ؟.. رغم ان البلاد قد تكون مرت بفترات عسر كثيرة (منها الحروب والأوبئة والكوارث الطبيعية) وشهدت ممارسات

جائرة عديدة كانت كلها أو بعضها يمكن أن تبرر استخدام ذلك السلاح، وهناك بالتالى حاجة حقيقة لاكتشاف أو اعادة اكتشاف ذلك المورد.

٥ - كذلك تبرز أهمية كبرى للتعريف بموضوع الترخيص الإجباري (أو استخدام الاختراعات بدون تصريح من أصحابها) لدى المستثمرين ورجال الصناعة والبحث العلمى فى بلادنا. وتتساوى هذه الأهمية مع أهمية التدقيق فى صياغة الأحكام القانونية ذاتها ففى ذلك التعريف رسائل ذات مغزى ينبغى أن يتنبه لها:

أ - أصحاب الملكية (من الشركات العالمية) المحمية على أرض الوطن.

ب - أصحاب الصناعة والمستثمرون فى بلادنا.

ج - الحكومة الوطنية.

د - مؤسسة البحث العلمى الوطنية.

الأسباب والدواعى التى يستند إليها قرار إصدار الترخيص الإجباري:-

١ - لعل أول محدد (Limitation) يرد فى المادة (٣١) من الاتفاقية فى هذا الشأن هو النص على

أن الترخيص يلزم أن يراعى عند النظر فيه ظروف كل حالة على حدة. وذلك يعنى أن الترخيص (الإجباري) ليس مطلقا وانما يوجب فحص كل حالة يطلب فيها الترخيص من حيث كل العناصر (وليس كارت بلانش). وهنا يأتى الاختلاف مع بعض التشريعات التى لم تكن تتقيد بفحص كل حالة على حدة مثلما كان الحال فى كل من الهند وكندا.

٢ - يعتبر الأصل فى الملكية الصناعية المحمية ببراءة اختراع هو استغلال الاختراع محليا، من خلال التطبيق العملى، الأمر الذى يسهم فى نقل التكنولوجيا وانتشارها، ويحقق مصالح كل من طرفى التعامل (صاحب الملكية والمجتمع). وتنص اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨) على وجوب التشغيل أو الاستغلال المشار اليه، ويعتبر غياب ذلك التشغيل إساءة من جانب صاحب الملكية فى استخدام حقوقه، وأن ذلك الوضع اذا استمر لمدة ٣ سنوات من تاريخ منح البراءة أو ٤ سنوات من تاريخ التقدم بطلبها فإنه يجوز منح ترخيص (باستخدام البراءة)

بدون تفويض من صاحبها. وحيث أن الاتفاقية تنص فى أكثر من موضع على خطر اساءة استخدام حقوق الملكية، وضرورة مجابهته، فإنه يصبح مقبولا وجائزا تماما أن قيام صاحب الملكية باستيراد السلعة موضوع الحماية لا يصح أن يمنع من منح ترخيص اختيارى لطرف ثالث، حتى يتكامل الإنتاج المحلى مع الاستيراد (ربما فى مناخ تنافسى مطلوب) فى توفير احتياجات المجتمع بشكل أفضل فى الكم وفى الثمن، بل ويمكن أن يحسب الامتناع عن تشغيل الاختراع من خلال الإنتاج - على الأقل فى السلع الحساسة - مبررا ومسوغا لمنح الترخيص الإجباري لطرف ثالث أو لأطراف ثالثة.

٣ - يصدر الترخيص الإجباري باستجابة الحكومة لرغبة احدى دور الصناعة المحلية (ويشار إليها بالطرف الثالث) فى الاستغلال التجارى لموضوع الملكية الصناعية الذى تحميه براءة اختراع نافذة فى الدولة. ومثل هذا المطلب هو ما يمثل أغلب حالات الترخيص الإجباري المعروفة عالميا وهى مقيدة بعدد من الشروط المتلازمة:

أ - قيام الطرف الثالث أولا ببذل مجهود تفاوضى (يجب اثباته) مع صاحب الملكية الصناعية للحصول منه على ترخيص اختيارى باستغلال الاختراع

ب - طرح ومناقشة ظروف تجارية معقولة أثناء التفاوض لتنفيذ الترخيص الاختيارى ومن بينها الثمن أو الاتاوة.

ج - انقضاء فترة زمنية معقولة تنتهى بفشل التفاوض، الأمر الذى يؤدى بالطرف الثالث لطلب الحصول على الترخيص الإجباري.

٤ - قيام ظروف الطوارئ الوطنية والضرورات القصوى، التى تقدرها وتقررها الحكومة، ولعل منها الحروب والأوبئة والكوارث الطبيعية. ويكون استغلال الاختراع - فى ظل ترخيص إجباري - فى هذه الظروف بمعرفة الحكومة أو عن طريق المؤسسات التى تكلفها الحكومة بذلك. ويتضح دور الاستخدام الحكومى وأهميته الخاصة فى الظروف التى توجب توافر السلعة بمقادير كافية وأسعار ملائمة (مثل حالة

الدواء)، حيث يقترن ذلك الاستخدام فى أغلب الأحوال بالاستخدام غير التجارى خدمة للصالح العام. وفى هذا النوع من تراخيص الاستخدام لا تلتزم الحكومة بشرط التفاوض مع صاحب الملكية الصناعية للحصول منه على ترخيص اختيارى، بل لها أن تنتقل مباشرة إلى فرض الترخيص الإجباري. وفى هذا النوع من التراخيص الإجبارية لا توجد أى دوافع مباشرة لطلب الربح، وانما القصد منها هو تحقيق مصلحة عامة أو مجابهة ظروف سيئة طارئة، ولكن الحكومة تلتزم فى هذه الأحوال باخطار صاحب الملكية الصناعية بصورة فورية بقرار الاستخدام.

٥ - تعتبر الممارسات المضادة للتنافس من أهم الأسباب والأسس التى تبرر قيام الحكومة بإصدار الترخيص الإجباري. وقد تكون المبادرة فى اتخاذ القرار للحكومة ذاتها أو لطرف ثالث يرى مصلحته أو مصلحة المجتمع فى الترخيص بذلك الاستخدام. ومن حيث موضوع الاختراع فقد تحدث الممارسات المضادة للتنافس فى أى

مجال للتكنولوجيا، ومن بينها تكنولوجيا أشباه الموصلات، ومن أهمها مجالات تكنولوجيا الدواء. وفى كل الحالات فإن الممارسات المضادة للتنافس تحسب فى باب اساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية. ونظرا لخطورتها وتناقضها مع فلسفة الاتفاقية التى تدعو لشيوع التنافسية ولمنع الممارسات التى تعوق التجارة ونقل التكنولوجيا، فإن وقوعها يحتاج لإثبات من خلال مراجعات قضائية أو ادارية، ومواجهتها تحتاج إلى اجراءات صارمة، وربما خاصة، من خلال تنفيذ التراخيص الإجبارية. وفى هذا الشأن فقد خصصت الاتفاقية أحكاما بعينها تحدد الظروف اللازمة لمواجهة الممارسات المضادة للتنافس (بردعها ومنع وقوعها أو لعلاج آثارها فى حالة ثبوت وقوعها) (مفردات المادة ٣١، الفقرات ج، ك).

وتتضمن الظروف الخاصة التى تصاحب الترخيص الإجباري فى مواجهة الممارسات المضادة للتنافس - وهى ظروف مشددة تجاوز الظروف التى تصاحب الترخيص الإجباري العادى - النقاط الست التى نعرضها فى الإطار التالى:

الظروف المشددة التى تراعى فى مناسبات إصدار التراخيص الإجبارية لمواجهة الممارسات المضادة للتنافس

أ - لا داعى للتفاوض مع صاحب الملكية للحصول على ترخيص اختيارى منه.

ب - لا داعى لاشتراط انقضاء أى فترة زمنية على التفاوض معه.

ج - لا يشترط أن يقتصر الإنتاج، فى ظل الترخيص، على الوفاء باحتياجات السوق المحلى. والتصدير على أى نطاق جائز تماما.

د - عند تقدير التعويض المستحق لصاحب الملكية يؤخذ فى الاعتبار (أى خصم قيمة توازى) ما أصاب المجتمع من أضرار (نتيجة الممارسات المضادة للتنافس) والحاجة لإصلاح آثارها.

هـ - للسلطة الحكومية المختصة رفض انهاء الترخيص

الإجباري اذا اتضح أن الظروف التى تسببت فيه يمكن أن تتكرر.

و - يجوز اتخاذ القرار بتنفيذ الترخيص الإجباري فور التنبه لوجود مبرراته، وذلك لمداركة الأضرار الماثلة، مع قيام حق صاحب الملكية بالاعتراض على القرار فى وقت لاحق ان أراد ذلك.

٦ - من الجائز أن يلجأ للترخيص الإجباري (بتنفيذه أو التهديد بتنفيذه) كوسيلة دفاعية لدرء الأخطار التى تضر بيئة الإنسان - وهو مجال تخاطبه الاتفاقية بتعبيرات ايجابية (المادة ٢٧-٢، والمواد الخاصة بالأهداف والمبادئ). وتستدعى الفائدة المحتملة لذلك الترخيص فى المناسبات التى قد تترتب على تطبيق التكنولوجيا (محلية كانت أو أجنبية) إلحاق أضرار شديدة بالبيئة. وهنا يفيدنا أن نتذكر أن الولايات المتحدة، على سبيل المثال، تفرض التراخيص الإجبارية لخدمة بعض الأنشطة التخصصية ومن بينها ما يصون البيئة، وأنها تراعى فى تنفيذ تلك التراخيص نفس الأحكام المنصوص عليها فى اتفاقية "تربس" (المادة ٣١).

وقبل أن نغادر هذا الموضوع، يهمنا فى الموقع الحالى بيان أن الترخيص الإجباري والدواعى التى تبيح إصداره كانت من أهم المسائل التى تعرض لها المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية ووردت فى إعلان المؤتمر (الدوحة، نوفمبر ٢٠٠١). فقد أكد الإعلان على (أ) أن للدول الحق والحرية فى منح التراخيص الإجبارية وفى تحديد الدواعى التى تستند إليها فى ذلك (وهو أمر كانت قد شككت فيه بعض الأطراف الدولية)، و (ب) أن للدول الحق فى تقدير ما يقصد "بالطوارئ الوطنية وظروف الضرورات القصوى" مع تأكيد أن المقصود يمكن أن ينصرف إلى أزمات الصحة العامة التى تتضمن (على سبيل المثال وليس الحصر) مرض الايدز والسل والملاريا وغيرها من الأمراض الوبائية. ويأتى هذا التوضيح والتأكيد لينفى ما كانت تروج له بعض الأطراف الدولية من أن الطوارئ الوطنية وظروف الضرورات القصوى مقيدة النطاق ولا تمتد إلى ما سبق ذكره من أحوال وظروف صحية.

حقوق التسويق الاستئثارية فى مجال الدواء
(المادة رقم ٧٠ - ٨، ٩)

نناقش فيما يلى موضوع حقوق التسويق الاستئثارية (ويخص مجالى الدواء والمنتجات الزراعية) الذى سوف تعرفه بالضرورة بلادنا فى القريب العاجل، لأنه من لوازم الظروف الاستثنائية التى تصاحب الفترة الانتقالية. وللموضوع حساسيته، حيث كان بالفعل موضوعا للشكوى (والتحكيم) التى عرضت فى حق بعض الدول على جهاز فض المنازعات بمنظمة التجارة العالمية.

فقد استحدثت اتفاقية تربس نوعا من الحماية التى تسبغ(من خلال التسويق) على الأنشطة التجارية التى تترتب على استغلال الاختراع الدوائى، ولكنها تحق وتمارس قبل أن تصدر للاختراع براءة تحميه من التعدى، بل وبدون الحاجة الفعلية لأن تصدر له براءة. وتلك هى حقوق التسويق الاستئثارية (Exclusive marketing rights) التى ينص عليها فى المادة رقم (٧٠-٩) من الاتفاقية. وظاهر الأمر هو أن هذا النوع

من الحقوق المستحدثة التى جاءت بها الاتفاقية يوفر لصاحب الاختراع الدوائى فرصة حمايته وهو فى هيئة سلعة يجرى بالفعل تداولها فى أسواق الدول التى تستفيد من الفترة الانتقالية، والتى بالتالى لا تسمح بالحماية بمستوياتها الجديدة (الأعلى) التى تفرضها الاتفاقية الا بعد انقضاء تلك الفترة. والأثر المباشر لهذا الاستحداث هو تقريب المسافة الزمنية بين استغلال الاختراع الدوائى (بالإنتاج والتسويق) فى الدول التى لا تحتاج لفترة الانتقالية وتلك التى تحتاجها.

وفى التطبيق العملى لنيل والاستفادة من حقوق التسويق الاستثنارية، يكفى أن يودع صاحب الاختراع الدوائى (بصرف النظر عن جنسيته أو البلد الذى تحقق فيه الاختراع) لدى مكتب براءات الاختراع طلبا للحصول على براءة لحماية اختراعه. وفى الظروف السائدة فى البلاد النامية، حيث تستفيد معظمها من الفترة الانتقالية بكامل طولها (تبدأ أول يناير ١٩٩٥، وتنتهى آخر ديسمبر ٢٠٠٤)، فإن الطلب سوف يودع دون أن يتعرض للفحص لدى مكتب براءات الاختراع فى "صندوق البريد"، ويشرع فى فحصه فقط بعد بدء تطبيق الاتفاقية فى الدولة.

وبناء على إيداع الطلب، المشار اليه، يتقدم

صاحبه للسلطات المعنية (الصحية) بطلب الحصول على حقوق استثنارية لتسويق المنتج الدوائى محليا، وهى حقوق تمنع الغير من استغلال ذات المنتج لأغراض التجارة. وعلى صاحب الطلب أن يقدم ما يثبت أن المنتج الدوائى نال ذات الحماية ببراءة اختراع صادرة فى بلد آخر (أى بلد آخر) عضو فى اتفاقية تربس، وأنه قد نال الموافقة على تسويقه فى ذلك البلد الآخر، كل ذلك بعد أول يناير ١٩٩٥. وبناء على ذلك تنظر السلطات المعنية (الصحية) فى الموافقة على تسويق وتداول المنتج محليا. ولكن الاستخدام العملى لهذه الموافقة لا يتيح لطالبها تسويق المنتج الدوائى الا لمدة خمس سنوات على الأكثر، تنتهى قبل ذلك الأجل فى حالة صدور قرار مكتب براءات الاختراع بقبول أو برفض طلب الحصول على براءة. ونظرا لدقة الموضوع، نقدم فيما يلى مزيدا من التفصيل.

مناقشة الضوابط التى تحكم حقوق التسويق الاستثنارية: -

يتضح مما تقدم، فى شأن طلب الحصول على حقوق التسويق الاستثنارية، أمر الرابطة الاجرائية بين الفقرتين (٨)، (٩) من المادة رقم (٧٠) فى الاتفاقية، حيث تنص الأولى منهما على وجوب انشاء آلية (باتت

تسمى صندوق البريد) لإيداع طلبات الحصول على براءة اختراع فى مجال الدواء، وذلك بالنسبة للبلاد التى تستفيد من الفترة الانتقالية (التى تبدأ من ١/١/ ١٩٩٥) وقد تمتد بكامل طولها (حتى ٣١/١٢/ ٢٠٠٤) ويبدأ بعدها التطبيق الكامل لكل أحكام الاتفاقية. ونسعى فى المناقشة الحالية لبيان بعض جوانب الضغوط والمخاطر التى قد تصاحب مطلب وممارسة حقوق التسويق الاستثنارية فى مجال الدواء.

وحيث أن كل الدول تسمح بتداول وتسويق المنتجات الدوائية بعد استيفاء شروط تحددها القوانين واللوائح المحلية، حفاظا على صحة المواطنين، فإنه يتعين علينا فى بلادنا أن نتبين حقيقة الفوارق بين التسويق العادى (المألوف) واشتراطاته، وبين التسويق الاستثارى - الذى استحدثته الاتفاقية- واشتراطاته وما يترتب عليه من حقوق والتزامات وهو صحيح أن السلطات الصحية فى معظم الدول تشترط أن يكون المستحضر المطلوب تسجيله، تمهيدا لتسويقه، متداولا بالفعل فى بلد المنشأ أو فى واحدة على الأقل من مجموعة الدول التى تمتلك أجهزة للرقابة الدوائية المتطورة أو المعتمدة من ادارة الغذاء والدواء الأمريكية

(FDA). وفى مقابل ذلك نجد أن الاتفاقية (فى المادة ٧٠-٩) تقول انه يكفى أن يكون المستحضر الذى تطلب له حقوق تسويق استئثارية موافقا على تسويقه فى بلد (أى بلد) عضو فى الاتفاقية، ولا تقول بضرورة توافر أجهزة للرقابة الدوائية ذات مستوى معترف به دوليا فى ذلك البلد، ولا باشتراط التسويق فى بلد المنشأ. ولا يستبعد أن يفضى ذلك التباين إلى بعض التناقض فى المواقف وربما لبعض الاختلاف حول حقوق التسويق الاستئثارية عند طلبها والنظر فى الاستجابة لها. فالضرر محتمل وقوعه اذا كان طالب تلك الحقوق، حتى لو كان منتسبا لدولة من العالم المتقدم، قد سبق له تسويق منتجه الدوائى فى دولة عضو فى الاتفاقية تتساهل (وربما تتهاون) فى اجراءات الرقابة الدوائية.

الاجراءات الواجبة: -

لم تورد الاتفاقية، فى المادة (٧٠-٩)، أى اشتراطات للحصول على حقوق التسويق الاستئثارية تخص موضوع أو مضمون طلب براءة الاختراع المودع فى "صندوق البريد"، وما إذا كانت هناك حاجة

لفحص الطلب ولو بصورة مبدئية لمعرفة ان كان جادا ومستحقا للايداع فى الصندوق، ومرتبطا بالمنتج/ المستحضر الدوائى الذى تطلب له حقوق التسويق الاستثنارية. وبالتالى فهناك حاجة للتثبت مما يلى تحقيقا للهدف من شرط وجود طلب لبراءة الاختراع مودعا فى الصندوق:

أ - ان هناك طلبا مودع حقا فى الصندوق بعد ١/ ١/ ١٩٩٥ (علاقة اجرائية).

ب - ان موضوع ذلك الطلب يغطى المنتج / المستحضر الصيدلى الذى يطلب له الحصول على حقوق التسويق الاستثنارية (علاقة موضوعية)ويعنى ذلك من الناحية العملية حاجة مكتب براءات الاختراع لأن يطلع على محتوى طلب البراءة لتأكيد ارتباطه بالمنتج الذى تطلب له حقوق التسويق المشار إليها. ويفيد لهذا الغرض أن يوضح المتقدم بطلب الحصول على حقوق التسويق الكيفية التى يرد بها ذكر المنتج / المستحضرفى طلب البراءة وموقعه فيها حتى يتسنى لمكتب براءات الاختراع إصدار شهادة بذلك. فمن المعروف ان كثيرا من طلبات

براءات الاختراع فى المنتجات الدوائية الجديدة تورد اعدادا كبيرة وتنويعات عديدة من الكيانات الجزيئية التى تطلب حمايتها، بينما يحظى بالإنتاج الصناعى والتسويق التجارى منها منتج واحد فقط وربما اثنين أو ثلاثة ولا يعتبر العمل الذى يقوم به مكتب براءات الاختراع، فى هذا الصدد ولذلك الغرض، فحصا للطلب على أى مستوى، وانما يهدف ذلك العمل فقط لتأكيد الارتباط الموضوعى بين طلب البراءة وبين المنتج الدوائى الذى يطلب صاحبه نيل حقوق التسويق الاستثنارية.

كذلك هناك احتمال غير مستبعد أن يجرى بالفعل تسويق المنتج الدوائى فى الدولة استثناريا (أى باستبعاد الاغيار)، تنفيذا لنص المادة(٧٠-٩)، وربما لمدة خمس سنوات كاملة تبدأ خلال الفترة الانتقالية (١/١/١٩٩٥-١٣/١٢/٢٠٠٤) ثم يتضح عند فحص طلب البراءة بعد ١/١/٢٠٠٥ ان الاختراع غير جدير بالحماية لعدم توافر أركانها المنصوص عليها فى قانون براءات الاختراع الوطنى المتوافق مع أحكام المادة رقم (٢٧) من الاتفاقية، ويرفض الطلب تأسيسا على ذلك.

اذا نال طالب حقوق التسويق الاستثنارية الموافقة على طلبه بناء على استيفاء الاشتراطات أو الضوابط المشار إليها من قبل، فإن تلك الحقوق تستمر لمدة خمس سنوات، لا تزيد، محسوبة من تاريخ الحصول على الموافقة التسويقية. ولا تنقضى تلك الحقوق الا فى حالة قرار من الدولة بإيقاف استخدام المنتج الدوائى(لأى سبب يتصل بالصحة العامة ومصالح المستهلكين) أو فى حالة صدور قرار مكتب براءات الاختراع بقبول طلب الحماية أو برفضه. ذلك ان حقوق التسويق الاستثنارية مرتبطة اجرائيا وموضوعيا بوجود طلب البراءة مودعا فى "صندوق البريد" وبقائه فيه. فإذا أخرج الطلب من ذلك الصندوق وتم البت فيه، حتى بالقبول وإصدار البراءة، فإن ذلك يتسبب تلقائيا فى ايقاف وانهاء حقوق التسويق الاستثنارية.

ومن المهم تأكيد حقيقة أن أحد شروط الحصول على حقوق التسويق الاستثنارية، وهو أهمها بالنسبة للمصلحة الوطنية، هو الموافقة التى تصدرها السلطات الصحية فى الدولة على تسجيل وتداول المنتج الدوائى. ولهذه السلطات ضوابطها ومتطلباتها التى يتعين على المنتج الدوائى أن يخضع لها. ورغم

الثغرات التى قد تتضح وقت التطبيق العملى لأحكام المادة (٧٠-٩) وقد تثير القلق، فإن الدقة فى انفاذ الاشتراطات الصحية، وهى حق سيادى للدولة، هى العاصم الحقيقى لحياة وصحة المواطنين والمانع من أى تجاوزات. وحتى بعد منح حقوق التسويق الاستئثارية، فإن مراعاة واحترام تلك الحقوق من جانب المجتمع يجب أن يتوازى مع مراعاة واحترام صاحبها لواجباته ازاء المجتمع. فإن وقعت تجاوزات فى أداء تلك الواجبات (بسبب التقصير فى اتاحة الدواء بمقادير كافية، أو الامتناع عن إنتاجه، أو المغالاة فى الثمن الذى يتقاضاه من المستهلك، أو غير ذلك مما يعد فى باب إساءة استخدام مركز القوة الذى يتمتع به صاحب الحقوق الاستئثارية) فإن على الدولة أن تتخذ من الاجراءات التى تحق لها للحد من تلك الممارسات الضارة ومنها الاجراءات التى تماثل التراخيص الإجبارية أو تقع فى بابها، أو ابطال الترخيص الاستئثارى كلية.

ومن الأمور التى لم يتضح وجه اليقين فيها بعد، ولا زالت لهذا السبب موضع خلاف فى الرأى، ما يحدث اذا وقع تعد على الحقوق الاستئثارية وقت

الانتفاع بها، بقيام طرف ثالث بإنتاج وتسويق ذات المنتج بدون تفويض من صاحب الحقوق. فهذه مسألة لم تتعرض لها الاتفاقية على نحو صريح، ويجوز بالتالي الاجتهاد فيها. فالاستئثار فى ممارسة الحقوق التسويقية يعنى من الناحية النظرية منع الغير من الإنتاج والتجارة فى ذات المنتج. ولكن ذلك يصل بالحقوق إلى المستوى الذى يترتب على وجود الحماية ببراءة الاختراع، التى هى فى حقيقة الأمر لم تصدر بعد، والتى من الجائز أيضا أن يرفض إصدارها بعد الفحص بسبب عدم توافر الأركان القانونية للقابلية للحماية. ويرى بعض أهل الرأى ان ما يحق ان يحصل عليه صاحب الحقوق الاستئثارية فى حالات التعدى هو تقاضى اتاوات مالية من الأطراف الثالثة المتعدية، دون أن يملك منعهم من الإنتاج والتجارة بالنسبة لذات المنتج الدوائى. ومن المؤكد ان الطرف الثالث المتعدى لن يكون فى استطاعته أن يطال المنتج الدوائى (دون ترخيص من صاحب الحق) بعد أن تصدر براءة اختراع لحمايته، لأن اجراءات عقابية جنائية، وليس اجراءات مدنية، ستوقع وقتئذ على الطرف المتعدى وقد تكون هذه الحقيقة هى أهم ما

يمنع الأطراف الثالثة من الاستثمار، أو التمادى فيه، بالإنتاج والتجارة فى السلعة الدوائية التى ينال صاحبها حقوق التسويق الاستئثارية أثناء الفترة الانتقالية.

ورغم ان التجارة فى السلعة الدوائية بتداولها فى السوق المحلية على أيدى الأطراف الثالثة التى لا يرخص لها صاحب الحقوق الاستئثارية بذلك تعتبر اعتداء على تلك الحقوق، فإن هناك من أهل الرأى من يرى أن إنتاج ذات السلعة الدوائية قد لا يعتبر اعتداء اذا كان ذلك الإنتاج موجها للتصدير لغرض التجارة مع أطراف ثالثة خارجية.

الخدمة الصادقة والفاعلة لحالة الدواء

البحث والتطوير :-

تجد المقولة الرسمية التى كثيرا ما تطلق فى بلادنا النامية بأن البلد ينتج غالبية احتياجاته من المستحضرات الصيدلية - وهى حقيقة - حقيقه أخرى تناقضها، وهى أن البلد يستورد الغالبية الساحقة من مستلزمات تلك المستحضرات من صنوف الكيماويات الدوائية الفعالة. ومع قدوم عصر "الجات" وتطبيق اتفاقية التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية فى البلد، بعد انقضاء الفترة الانتقالية التى تقررها الدولة حسب ما تقتضيه المصلحة الوطنية، تسود ظروف جديدة تمتلئ بالتحديات والمخاطر مما يهدد المواطن فى معيشته ودوائه، ومن ثم أمنه الاجتماعى. ولا نجد سبيلا آخر لمواجهة تلك الظروف سوى الارتقاء الصادق بحالة الدواء فى بلادنا بتعميق صناعته بدلا من الابقاء على قشريتها، وبناء قدر كبير من الاعتماد العلمى- التكنولوجى على الذات بدلا من الاعتماد

المفرط على موردى التراخيص والمنتجات، ومع الاجتهاد لاكتساب بعض من القدرات الابداعية بدلا من استمرار حالة التبعية واستفحالها. ولا نعرف لهذه الغاية من سبيل الا من خلال الارتقاء بحالة البحث والتطوير، والتحالف بين مؤسسته وبين مؤسسة إنتاجه، واحتماء كل من الجانبين بالآخر. والا فإن الاغتراب على أرض الوطن هو المصير الحتمى الذى ينتظر كلا منهما.

فالبحث العلمى - الذى لا بد وأن يكون راقيا - هو اليوم سلاح الإنسانية الأعظم، الذى لم يعرف سواه ولن يكون هناك سواه، لإنتاج كل جديد ومتطور من الوسائل لصيانة الصحة وخدمة المريض. فصناعة الدواء - ومن ورائها جهود البحث والتطوير - تماثل تماما صناعات السلاح والفضاء والالكترونيات من حيث انها كلها تدين بالوجود نفسه، وليس مجرد الارتقاء، للبحث العلمى، فأصبحت كلها صناعات استراتيجية لا حياة للمجتمعات بدونها فى عالمنا المعاصر.

وهى حقيقة، بغير شك أليمة. إن بلادنا قد تأخرت كثيرا فى الأخذ بأسباب البحث والتطوير سبيلا

لبلوغ درجة من الاقتدار الإنتاجي فى مجال الدواء بما يبعث على الاطمئنان، رغم امتلاك بعضها لموارد مؤسسية وبشرية ذات حجم ونوعية وتنوع فى الخبرات لها أهميتها. وتوشك الأوضاع الراهنة أن تتخذ أبعادا مأساوية لو استمر حائط الجليد فاصلا بين المنتجين فى صناعة الدواء وعلماء البحث والتطوير، مع تواصل الحديث (وهو انفعال أحيانا) عن الفترة الانتقالية وضرورة التمسك بها. فخير من كل ذلك هو الحديث (والانفعال ان لزم الأمر) عما يجب أن يتفق عليه ويحسم أمره وينفذ من العمل الصالح خلال الفترة الانتقالية، والترابط من أجل ذلك - بل التحالف - مع مؤسسة البحث والتطوير الوطنية لإعداد البلاد لمواجهة التحديات والمخاطر والمهددات. اذ ما قيمة التمسك بالفترة الانتقالية، ولو طالت لمائة عام، لو انها انقضت دون عمل صادق يبدل من النوايا ومن الأفعال ومن الأحوال.

المسعى الجوهرى لمؤسسة البحث والتطوير

الملاحقة العلمية والتكنولوجية: -

يهمنا فى الموقع الحالى أن تكون واضحة أمامنا حقيقة الدور الذى تقوم به مؤسسة البحث والتطوير...هو الدور الذى نلح على أنه يختلف، ويتمايز بصورة لا يصح أبدا التغافل عنها، فيما بين المجموعات الدولية حسب المكانة التى بلغتها على سلم الارتقاء التكنولوجى.

ونستهدف من ذلك أن نتعرف على حقيقة الدور الذى تطيق القيام به المؤسسة الوطنية التى نمتلكها فى بلادنا، فنطالبها بأن تكثف العمل الذى يحق لنا، ومن ثم يجب عليها، أن تقوم به، دون مواربة أو ادعاء أو مغالاة أو السير فى غير الاتجاه الصحيح. وأما التمايز الذى نطلب أن نكون على أشد حالات التنبه إلى حقيقته، فهو بين، نوعيات ثلاث من المؤسسات:

أ) مؤسسات الابداع (Innovation)، فى بلاد العالم الأول الصناعى التى تمارس البحث العلمى والتطويرالتكنولوجى فى مواقع الصدارة (ويشارإليها بتعبير Leading-edge R&D وهى لذلك رأس الحربة التى تمتلكها الدول المتقدمة وشركاتها الرائدة، وهى تعيش أحداث العصر(بل تصنعها)وكلها أحداث علمية اختراقية، تتبعها أحداث تكنولوجية باهرة، تتلوها منتجات سلعية وخدمية جديدة، يكفى مجرد عرضها والتعريف بها لخلق الطلب الهائل عليها. وقامت اليوم الشرعية الدولية الجديدة (شرعية الجات) لحمايتها وتكريس مصالح المبدعين لها.

ونجد لهؤلاء المبدعين فى مجال الدواء النصيب الأكبر فى الأرباح التى تحققها صناعة الدواء على المستوى العالمى، ونجد أن نصيبهم يفوق مجمل الدخل القومى لعدد من دول العالم النامى. فهم أصحاب الكيانات الكيميائية المفردة الجديدة (أنظر نموذج السلدينافيل، الذى يحمل منتجه التجارى اسم الفياجرا) والمجموعات الكيميائية الجديدة (أنظر نموذج مجموعة Quinolone antibiotics)، وغير هذا وذاك الكثير.

ب) مؤسسات الملاحقة (Catch-up) حيث يتعقبون انجازات المبدعين ويستوعبون العلم والتكنولوجيا التى يحققها السابقون والتى تتجسد فى هيئة السلع والخدمات التى يخرجون للأسواق. وهى مؤسسات تمارس البحث والتطوير على مستوى التابعين (ويشار إلى نشاطها بتعبير Trailing-edge R & D). وهى لذلك مؤسسات المحاكاة التى تستخدم قدراتها (بعد الاستيعاب) فى تحقيق الإضافات (حيث يكون انجاز السابقين هو المضاف اليه)، وتعمل فى الأغلب فى نفس المجالات التى تزاولها مؤسسات المبدعين. والمحاكاة فى الإطار الحالى من المفاهيم (وبكل السماحة والايجابية والخير والحلال الذى يتضمنه هذا التعبير) تعنى الاجتهاد على طريق الملاحقة أكثر منها على طريق الانجاز الريادى الذى هو شأن المبدعين، ولا يقصد بها أبدا (كما قد يفهم من اللفظ العربى) التقليد المذموم أو الغش التجارى.

والمؤسسات هذه، اذ تعتمد على اجتهادات البحث والتطوير التابع(أو الملاحق)، هى التى تخرج

منها – فى مجال الدواء على سبيل المثال – منتجات الصف الثانى أو الجيل الثانى (وتعرف كثيرا باسم (Me-too drugs) التى قد يكون لها حظ وفير فى تحقيق مبيعات وأرباح قد تفوق فى بعض الأحيان منتجات الصف الأول أو الجيل الأول منها.

ومن طبيعة الأشياء والحقائق المعاشة أن هذا النوع من المؤسسات. التى تعتمد على ذلك المستوى من أنشطة البحث والتطوير. قد يتغير حالها مع الوقت فترتقى (اذ هى تمتلك بالفعل مزايا الدفع الذاتى) لتكون من بين مؤسسات المبدعين. كما انها، اذا لم تستفد من ميزة الدفع الذاتى وخصائص الملاحقة، معرضة لأن تنزلق لتكون من بين مؤسسات التخلف (المعروض أمرها أدناه) تبعا لدرجة ومستوى استثمارها فى البحث والتطوير والرؤى الاستراتيجية التى تتكون لدى أصحابها من القيادات والممارسين.

ج) مؤسسات التخلف (Laggards) التى تعجز عن أى ابداع وحتى عن المحاكاة لأنها تفتقر إلى القدرة على الملاحقة، ناهيك عن أى سبق. واذا ما وجد شئ من ممارسات البحث والتطوير فى تلك المؤسسات، فهى غالبا ما تقتصر على

أنشطة للبحث دون تطوير حقيقى لنتائجه، رغم كل ما يزعمه الممارسون تبريرا لما يفعلون. وتجد النموذج المعبر عن تلك الحالة فى مؤسسات تحمل لافتة البحث والتطوير، وحقيقة العمل العلمى فيها هو البحث ثم البحث، والبحث من أجل البحث... وكله عمل أكاديمى الطابع وذاتى التوجه، أو يبتغى الارتقاء بالذات قبل الارتقاء بالاقتصاد الوطنى، وهو لذلك لا يقصد ملاحقة أحد أو حتى الإلمام بما ينجزه الآخرون من منتجات الجيل الأول أو الثانى. والمجتمع الذى يمتلك هذه المؤسسات ليس له من سبيل لحيازة الدواء سوى استيراده جاهزا تام الصنع والتغليف، أو استيراد مكوناته الفعالة وتحويلها إلى أشكال ومستحضرات صيدلية.

وبهذا التصنيف، الذى يمايز بين أنشطة البحث والتطوير نقرر أنه فى عالمنا المعاصر لا يملك مجتمع يرجو البقاء إلا أن يجتهد من أجل المشاركة من خلال الفعل ولو ببعض الفعل، حتى لا يبقى فى مقاعد المتفرجين المبهورين، وحتى لا تكون أرضه مجرد

سوق تروج فيها سلع الآخرين والدعوة المؤكدة اذن هى التنبه إلى حقيقة الأحداث ومضامينها وعواقبها. والتنبه المقصود لا يكون له قيمة ولا معنى ولا مردود إلا بالاجتهاد المستميت للملاحقة: ملاحقة السابقين فى ذات موضوع السبق الذى حققوه ويحققونه كل يوم. ولا نظن أن هذه الخلاصة تصدق أكثر من صدقها فى مجال الدواء، إبداعا وإنتاجا وتجارة.

ويقتضى ذلك - فى مجال الدواء، كما فى كل مجال للاقتصاد يتأسس على العلم والتكنولوجيا - أن يحدث الاتجاه المنظم نحو مؤسسة البحث والتطوير الوطنية، بتكثيف الطلب على خدماتها، والاستثمار الجاد فيها، باعتبارها ذراع المجتمع الذى تبذل من خلاله جهود الملاحقة، والذى يمكنه بالتالى مواجهة الأحداث القادمة بقدر كبير من الايجابية والاستجابة الفاعلة، ليساعد المجتمع الكبير فى ألا يظل أسيرا للتبعية وأن يتخلص من حالة الاعتمادية التكنولوجية التى عشناها حتى الآن. ونخلص من ذلك إلى رؤية أن أهم واجبات مؤسسة البحث والتطوير- بالنسبة لحالة الدواء فى بلادنا والهدف الاستراتيجى الذى يرجى خدمته بالتحضيرله ثم الوصول إليه. تتضمن

الإسهامات الجوهرية التالية، التى تنفذ تباعا وأيضا على التوازى لتكون لها نتائجها المتراكبة والتراكمية، وتكون لها بالتالى آثار متضاعفة مع الوقت بإذن الله.

أولا: المرحلة التحضيرية: اكتساب أهلية الملاحقة التكنولوجية: -

تتكون - فى التصور الحالى - أنشطة هذه المرحلة من إسهامات تقدمها مؤسسة البحث والتطوير فى مجال المنتجات الدوائية المعروفة (نعم المعروفة) والمتداولة حاليا فى الأسواق. ويكون ذلك بالاجتهاد فى نخبة مختارة منها للوصول إلى تكنولوجيا إنتاجها فى هيئة منتجات اصطلاحية (Generic) لتحمل مستحضراتها الصيدلية أسماء تجارية جديدة (Branded generic). وهذه إسهامات ينتظر لها أن تتواصل طالما يوجد للمنتجات الاصطلاحية فاعلية مؤكدة واحتمالات معقولة لامتداد استخدامها فى المستقبل المنظور لخدمة الرعاية الصحية فى البلاد ولكن هذا الدور ينتظر أن يتقلص تدريجيا مع الوقت ومع دخول المنتجات الأكثر حداثة وتطورا. ويتطلب العمل على هذا المستوى أن تصنف المنتجات - حسب الأسلوب الذى يتبع لحيازة

كيماوياتها الفعالة - إلى المراتب التالية، الأمر الذى تتحدد معه إسهامات المؤسسة:

أ - مجموعة من الكيماويات الدوائية (ومستحضراتها الصيدلية) التى ترشح لإنتاجها محليا باستخدام تكنولوجيا (Know-How) مولدة محليا بالاجتهاد فى مؤسسة البحث والتطوير التى تمتلكها الدولة أو الصناعة. ومن المعايير التى تستخدم فى اختيار الكيماويات الدوائية التى تتضمنها هذه المجموعة ما يلى:

١ - انقضاء فترة حمايتها القانونية، بسقوط براءات اختراعها فى الملك العام ويستبعد بذلك أى احتمال لحدوث التعدى على اى حقوق.

٢ - احتياج السوق إلى مقادير معقولة منها تبرر الاستثمار فى إنتاجها والتجارة فيها.

٣ - السهولة النسبية لكيمياء تشييدها، واحتوائها على عدد محدود من خطوات التشييد.

٤ - توافر مدخلاتها من المواد الأولية والكيماويات الوسيطة فى الأسواق العالمية بأثمان معقولة.

٥ - امكان تنفيذ التفاعلات فى أجهزة عادية

(مفاعلات متعددة الأغراض) أكثر من احتياجها لأجهزة معقدة أو تخصصية.

٦ - انطواء تفاعلاتها على عمليات آمنة نسبيا، أكثر من احتياجها لعمليات فيها قدر كبير من المخاطر أو الأخطار.

٧ - احتمال تحقيق ربحية مالية معقولة أو متواضعة، أو لا ربحية على الاطلاق - اذ المكسب الحقيقى الذى يطلب هو امتلاك المقدرة على توليد المعرفة الفنية (Know-How) وتطبيقها عمليا على المستوى نصف الصناعى ثم المستوى الصناعى.

ب - مجموعة من الكيماويات والمستحضرات الدوائية التى ترشح لإنتاجها محليا، ولكن باستخدام تكنولوجيا (Know-How) أجنبية تستورد خصيصا لذلك الغرض فى اطار تعاقدات منصفة لنقل التكنولوجيا. وفى هذا المجال يوجد دور لمؤسسة البحث والتطوير الوطنية لتقديم خدمات استشارية، وللتعلم من تكنولوجيا الإنتاج المستوردة.

ج - مجموعة من الكيماويات الدوائية التى ترشح لاستيرادها جاهزة (من السوق العالمية المفتوحة) لاستخدامها فى الإنتاج المحلى لمستحضرات صيدلية تحمل الأسماء الاصطلاحية أو أسماء تجارية جديدة يحددها المنتجون المحليون.

- مجموعة من الكيماويات والمستحضرات الدوائية التى لا ترشح للإنتاج المحلى أوالاستيراد، اذ لا طاقة لنا بها فى الوقت الحاضر، وقد يكتفى باستيراد مستحضراتها الصيدلية جاهزة وتامة الصنع من منتجيها الذين أبدعوها أو يتميزون فى إنتاجها.

وغنى عن البيان أن التصنيف المذكور يعترف بواقعية المقدرة، مع الطموح والتطلع للارتقاء بتلك المقدرة، كما أنه تصنيف ديناميكى، يسمح بإخراج أصناف من الكيماويات من مجموعة وادراجها فى مجموعة أخرى وفق الحاجة وحسب توافر المقدرة المحلية فى البحث والتطوير وفى الإنتاج.

وغنى عن البيان أيضا أن الجوهر فى الممارسة على النحو الذى وصف من قبل (فى المرتبة الأولى بعاليه) هو التعلم، وهو عملية لا تنتهى أبدا، الذى

يحدث من خلال الهندسة العكسية التى تفضى بطبيعتها إلى السيطرة على المعارف العلمية والتكنولوجية المكنونة للمادة الكيماوية موضوع البحث والتطوير، وهى مادة معروفة وثابتة قيمتها الدوائية والتجارية نظرا لتداولها ورواجها فى الأسواق. ويكون الدليل على حدوث هذه السيطرة هو الاقتدار على تحضيرها معمليا بنجاح ثم إنتاجها صناعيا، فى نهاية الأمر، بعد ضبط كل المتغيرات فى العمليات الكيميائية والتحكم التام فيها.

ثانيا: ممارسة الملاحقة التكنولوجية: الفكر المسيطر والأفعال المؤثرة:-

يعتمد العمل فى هذه المرحلة (التى قد ينفذ البعض منها بالتوازى مع المرحلة السابقة وليس بالضرورة فى أعقابها) على قدر معقول من الثقة فى النفس التى يكون قد تم اكتسابها(داخل مؤسسة البحث والتطوير وثقة الغير فيها)، وذلك من خلال التمرس فى توليد المعرفة الفنية (Know-How) لتحضير عدد من الكيماويات الدوائية بطرق مقبولة فنيا واقتصاديا وهى بالتالى تنهض على ما يكون قد تحقق من ثمار التعلم

- أشرف مساعى الإنسان المتحضر - من واقع ما حققه السابقون من معرفة وعلم وتكنولوجيا كانت، لقيمتها العملية، موضوعا لبراءة اختراع... كل ذلك مع الاحترام فى نفس الوقت لحقوق الملكية الفكرية لكل الأطراف والحفاظ عليها. ونناقش الآن بعض وجوه الاستفادة من السيطرة التكنولوجية، فى مجال الكيماويات الدوائية ومستحضراتها، التى هى الجائزة الكبرى للتعلم التى تحصدها مؤسسة البحث والتطوير.

الإنتاج الفورى للمنتجات الاصطلاحية بعد انقضاء فترة حمايتها:-

إذا تواصل وارتقى الأداء فى مؤسسة البحث والتطوير وتحول إلى جهد وطنى موفق على طريق الملاحقة العلمية - التكنولوجية (أى ملاحقة السابقين والاقتراب منهم) فى مجال الدواء، فإن من أهم ملامح ودلالات ذلك التوفيق هو الاقتدار على إنتاج الدواء الأجنبى فى الصناعة المحلية فى أقصر وقت بعد انقضاء فترة حمايته القانونية وسقوط اختراعه فى الملك العام.

وفى هذا الشأن يهمنا جذب انتباه المسئولين فى

الصناعة الوطنية وفى مؤسسة البحث والتطوير إلى أنه مباح تماما أن يجرى الاستعداد لذلك الحدث، وأثناء فترة الحماية القانونية للمنتج الدوائى الذى يحمل الاسم التجارى، بتحضير عينات منه للتقدم بها إلى السلطات المعنية فى الدولة المسئولة عن تأكيد الصلاحية للاستخدام الدوائى وعن إصدار الموافقات والتراخيص التسويقية. والهدف من ذلك هو الاطمئنان إلى سلامة ومقبولية ومأمونية المنتج الدوائى عندما ينتج بعد ذلك محليا على النطاق التجارى. وذلك هو موضوع التشريع المعمول به فى الولايات المتحدة وكندا ويعرف باسم "استثناء بولار" الذى يستثنى تحضير العينات المشار إليها من أية مساءلة قانونية. والهدف من ذلك الاستثناء هو توفير الدواء لصالح المستهلكين - وهو يحمل الاسم الاصطلاحى - بتكلفة وثمن أقل كثيرا عن ثمنه تحت الاسم التجارى، وفورا عقب انقضاء فترة الحماية القانونية للمنتج التجارى.

تشغيل براءات الاختراع فى ظروف الترخيص الإجباري:

هذا موضوع سبق التعرض له من حيث فرص الانتفاع التى يتيحها الترخيص الإجباري اذا ما توفرت دواعى إصداره وتحت الضوابط التى تحكمه.

ومن نافلة القول أن المجتمعات التى يمكنها تشغيل براءات الاختراع - أثناء فترة سريانها، ودون موافقة أو ترخيص من مالكيها - هى فقط التى تمتلك القدرات العلمية والتكنولوجية التى تمكنها من ترجمة براءات الاختراع إلى معارف فنية (Know-How) جاهزة للتطبيق الصناعى الذى تنتج من خلاله السلع موضوع الترخيص الإجباري، وذلك من أجل الوفاء بالاحتياجات التى استهدفها الترخيص. فاذا كان الأمر يخص الدواء، واذا كانت الظروف الداعية لإصدار الترخيص الإجباري هى ظروف الضرورات القصوى والطوارئ القومية (كما نصت اتفاقية التربس) المتعلقة بالصحة العامة (كما أبرزها إعلان الدوحة الوزارى)، فإن الأمر يكون جد خطير اذا لم يمتلك المجتمع القدرات العلمية والتكنولوجية المطلوبة. بل سوف يكون الترخيص الإجباري غير ذى قيمة أو فائدة، وقد

يكون سببا فى مشاكل تنشأ بين سلطة الدولة والشركة المالكة لبراءة الاختراع.

وقد كان غياب أو قصور القدرات العلمية والتكنولوجية والإنتاجية لدى بعض الدول النامية سببا فى القلق الذى عبر عنه إعلان الدوحة الوزارى، حيث يصعب أو يستحيل عندئذ استفادة تلك الدول من حقها فى إصدار الترخيص الإجباري عند وجود دواعيه. ومن هنا يتضح دور حيوى آخر لمؤسسة البحث والتطوير الوطنية فى مجابهة ظروف الشدة والضرورة الصحية التى قد تطرأ، وذلك باقتدار هذه المؤسسة على توليد المعرفة الفنية اللازمة لتشغيل واستغلال براءة اختراع الدواء المطلوب إنتاجه تحت ظروف الترخيص الإجباري. ومن المحتمل أيضا أن تفيد قدرات البحث والتطوير فى مؤسسة تمتلكها دولة واحدة لخدمة الاحتياجات الصحية الملحة فى دولة أخرى، من خلال توفير المعرفة الفنية اللازمة لإنتاج الدواء الذى تحتاجه الدولة الأخرى، وذلك فى ظل ترخيص إجباري يسمح بذلك الإنتاج ونقل المنتج الدوائ.

ثالثا: الاقتراب من السابقين ثم اللحاق بهم والعيش بينهم: -

وهذا هو الرجاء، وتلك هى الغاية التى يطلب

بلوغها على طريق الملاحقه التكنولوجية. وتعتمد الإسهامات التى يتكون منها الاقتراب المطلوب على الخبرة المتراكمة نتيجة الأعمال الموصى بها آنفا تحت المرحلة التحضيرية (أولا)، وتلك التى تتكون منها ممارسات الملاحقة التكنولوجية (ثانيا). كما يتدعم ذلك التراكم بما يستفاد من معارف جديدة عن الاتجاهات الدوائية الحديثة عالميا. ومحور العمل فى مؤسسة البحث والتطوير فى المرحلة الجديدة هو الاجتهاد لتوليد معارف علمية جديدة عن كيانات دوائية جديدة يحتمل نفعها. ولا يستبعد أن تكون هذه المعارف ذات قيمة تجارية محدودة، ولو فى القليل منها. فقد تتكون من إسهامات التطوير والتحسين الهامشية (Incremental improvements) أو ذات القيمة الاقتصادية قصيرة المدى، كما قد يكون بالتالى كافيا لحمايتها استخدام براءات نماذج المنفعة (وهى مرتبة أقل من مرتبة براءات الاختراع).

كذلك قد تتكون الإسهامات من تطويرات أو تعديلات محدودة فى بنية الكيانات الكيميائية الحديثة، التى لا زالت تحميها براءات اختراع نافذة. وفى كل التطويرات أو التحسينات، ولو كانت هامشية، وكذلك

التعديلات المستطاعة للكيانات الجزيئية للكيماويات الدوائية الحديثة، يعتبر المضاف كله مستحيل التحقيق بغير السيطرة المسبقة على العلم السابق (وهو المضاف إليه). والعلم السابق نجده فى براءات الاختراع الساقطة فى الملك العام، وكذلك فى البراءات الحديثة التى تحمى أحدث الحديث من المنتجات الدوائية. وباتباع أسلوب الهندسة العكسية، بهدف استيعاب المضامين العلمية والتكنولوجية فى البراءات الحديثة، يحدث التعلم وتكون السيطرة، ومن ثم تكون الاضافة واردة ومنطقية.

وحيث تقتصر المعالجة الحالية على المستطاع - أو مايجب أن يكون مستطاعا - من أنشطة البحث والتطوير التى تؤثر فى حالة الدواء فى بلادنا، كى تتحقق من خلالها النقلة النوعية والكمية التى نرتجيها... فإننا لا نخاطب بأى تفصيل المعالجات بعيدة المدى وذات الآفاق الاستراتيجية الممتدة فى المستقبل، والتى تتطلب بطبيعة الحال إرادة وإدارة وموارد أكثر تعقيدا مما خاطبناه حتى الآن ... ولكنها لا بد وأن تستفيد من كل التراكمات المعرفية السابقة وتبنى عليها فتلك هى خبرة التاريخ فى كل الارتقاء

الذى حدث فى بلاد العالم الصناعى، المتقدم فى مجال الدواء وغير الدواء.

ومن المؤكد أن إسهامات المرحلة الجديدة فى مستوياتها الأرقى لا بد وأن تستخدم أفضل القدرات الابداعية ومنجزات العلوم الأساسية فى مؤسسة البحث والتطوير التى تنهض بتلك المسئولية أو تشارك فيها. فذلك هو السبيل، ولا سبيل سواه، للخروج إلى العالمية دوائيا، كما أنه جواز المرور إلى التصدير واقتحام أسواق الآخرين. ويحدث ذلك بخطوات لا بد وأن تكون حريصة ومتدرجة - بمنتجات دوائية جديدة قد تتضمن أصولا كيميائية جديدة تستحق بذاتها أن تنال الحماية كغيرها من المنجزات العالمية. وتلك هى الذروة فى مجال البحث والتطوير الدوائى، كما انها أعظم الإسهامات قيمة ومقاما وأعظمها كلفة فى نفس الوقت

وأكثرها مخاطرة، ولكنها أعظمها مردودا من الناحية الاقتصادية وضمانا للمشاركة العالمية وتواصلها. وفى ذلك المستوى من العمل العلمى دور بالغ الأهمية للمؤسسة الأكاديمية (فى الجامعات على وجه الخصوص) التى تؤهلها طبيعة الوظيفة لهذا النوع

من الممارسة، جنبا إلى جنب مع مؤسسة البحث والتطوير التى تعمل بالاحتراف والتفرغ.

ونظن أننا نعيش زمن الفتوحات العلمية الكبيرة فى ميدان المنتجات الدوائية، مما يلزم أن تتنبه له مؤسستنا الوطنية وتعمل للأخذ بوسائله لاخراج الجديد (وقد يكون الأقل كلفة) من الكيانات الجزيئية الجديدة وبالغة الفاعلية (انتقائيا). ومن ذلك الاختبارات البيولوجية المتطورة التى تستخدم الأنسجة والخلايا المعزولة، واستخدام الكومبيوتر فى تصميم الجزيئات ذات الفاعلية المتخصصة (Computer-aided molecular drug design) والكيمياء التوافيقية (Combinatorial chemistry)، ناهيك عن التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية وروائع المنتجات الدوائية التى باتت قادرة على اخراجها لصالح الإنسانية وقد دلفت إلى القرن الحادى والعشرين.

النباتات الطبية والمنتجات الطبيعية:-

هذا مجال من العمل العلمي، بحثا وتطويرا، ومن الإنتاج الصناعي الواعد، الذى يستحق أن تفرد له مقالة خاصة فى الدراسة الحالية. ولكننا نوجز هنا

بعض جوانبه التى تبرز فيها قيمة العمل الوطني (المحلي) والعمل الجماعي (على مستوي دول الاقليم الجغرافي).

فبفضل (أ) البيئة الطبيعية وما تحويه من نباتات برية وموارد جينية قد تتميز بها وربما تنفرد بها تلك البيئة، وبفضل (ب) التراثيات من الخبرة والمعارف الشعبية المتراكمة عبر مئات (أو آلاف) الاعوام فى التداوي بتلك النباتات، نستطيع التعرف على احتمالات للعمل العلمي ثم للعمل الإنتاجي الذى ننفع به أنفسنا وننفع به كل البشر. ونزعم أن من خلال ذلك كله توجد احتمالات طيبة لأن نجد لبلادنا " ميزة نسبية "، يمكن ان نتحول بها من خلال القرار الحكيم والعمل المثابر إلى " ميزة تنافسية " ننفذ بها وبالسلع التى ننتجها إلى أسواق أبعد بكثير من أسواقنا المحلية. وقد يتسع مجال الانتفاع بتلك الموارد والخبرات ليمتد إلى استخدامات تخصصية فى مجال الدواء وأيضا فى غير الدواء مثل مستحضرات التجميل، والعطور، ومعالجة الشعر، ومواد التحلية، ومكسبات الطعم والرائحة، ومبيدات الآفات البيولوجية، وغير ذلك.

ومناط النجاح فى كل ذلك هو العمل العلمي

الموجه لاستجلاء المنافع والاستخدامات، واثباتها، وارجاعها إلى مسبباتها من المنتجات الطبيعية فى مصادرها النباتية. ويفيد فى تلك الجهود اتباع اساليب المسح الكيميائي - البيولوجي للثروات النباتية الطبيعية داخل الدولة الواحدة وفى إطار الإقليم، حيث قد يفرض التشابه البيئي تشابها فى التنوع البيولوجي. وهناك بالتالي احتمالات طيبة (تكاد أن تكون مؤكدة) للعمل الجماعي على مستوي الاقليم لرصد، وتسجيل الموارد الجينية توطئة لبحث احتمالات الانتفاع بها من خلال البحث العلمي المنهجي، ثم تطوير ما قد يكون واعداً من نتائجة. وهناك فائدة إضافية، ولكن لها اهميتها ومغزاها، وهي أن تسجيل الموارد الجينية الوراثية (النباتية فى حالتنا الراهنة) التى تتميز بها بيئة الاقليم يحفظها من التعدي عليها. وذلك هو الجوهر فى رسالة الاتفاقية العالمية للتنوع البيولوجي(١٩٩٢).

حتمية العمل فى اطار استراتيجى: -

من المحال أن يتحقق النجاح فى العمل الوطنى (الذى يكون فيه لمؤسسة البحث والتطوير دور قطب الرحى) للارتقاء المتسارع بحالة الدواء من خلال

أسلوب الملاحقة التكنولوجية، اذا اقتصر العمل على أنشطة متناثرة، أو مبتورة، أو وقتية، أو عفوية. والعمل المنشود - نظرا لحالة التخلف التى لا بد من الاعتراف بها ورفضها - يجب بالتالى أن يتخذ هيئة وطبيعة الملاحقة المحمومة التى تبتغى تدارك ما فات أو كثيرا مما فات، والاقتراب من السابقين بأمل اللحاق بهم ولو فى بعض موضوعات سبقهم، حتى يتحقق هدف التواجد بين هؤلاء السابقين إلى أن تتكون القدرة على التنافس معهم فى الأسواق العالمية، ومن بينها أسواقنا المحلية. كل ذلك يفيد بأن التغيير المطلوب حدوثه لا بد وأن يقوم على اجراءات غير تقليدية أكثر منها نمطية، وأن يسيطر عليه فكر براجماتى ملتزم، وأن تنفذ خطواته التى تحقق أهدافا مرحلية فى اطار استراتيجى جامع.

وترمى استراتيجية العمل المقصودة، فى صياغتها والأنشطة المنفذة لها، لترجمة الاجتهاد الوطنى الشامل (الماكرو - اقتصادى) إلى عمل وطنى أو اقليمى محدد الأدوات والأهداف والأفق الزمنى فى المجال (الميكرو - اقتصادى) لحالة الدواء فى بلادنا. وللاستراتيجية مرامى مؤكدة، تحددها فرص المشاركة العالمية

والظروف المحلية. وقد يكون عام ٢٠٢٠ أو ٢٠٢٥ هو أفقها الزمنى الذى تتحقق عنده أهداف كيفية وكمية متوالية ومتراكمة[٢]، تدل على بلوغ بلادنا حالة الاقتدار على تلبية كثير من الاحتياجات الدوائية للمواطنين، بالاعتماد التكنولوجى على الذات ودون أن يعنى ذلك الاكتفاء بالذات، إلى جانب القدرة على النفاذ إلى الأسواق الخارجية، والمشاركة العالمية بقدر معقول ولكن متعاظم من الكفاءة والندية. والمعول الأساسى فى كل ذلك هو امتلاك القدرة التكنولوجية الضرورية التى تستند إلى الأداء الراقى فى المؤسسة الوطنية للبحث العلمى والتطوير التكنولوجى، ومع الترحيب بالاستعانة بكل الفرص التى تسنح ومن أهمها التحالفات الاستراتيجية مع الأطراف الأجنبية.

---

(٢) يبعد هذا الأفق الزمنى عنا بمسافة نحو عشرين عاما، أو عمر جيل بأكمله. وهى فترة من الزمن تبين من الخبرة العالمية فى التنمية عالية الكفاءة والنمو المتسارع (حالة النمور الآسيوية) انها كافية لتحقيق القفزات الكمية اللازمة للخروج من مأزق التخلف. وهذا الأفق الزمنى هو أيضا ما يراه معقولا منتدى العالم الثالث فى مصر، الذى يجتهد حاليا لبناء السناريوهات البديلة للعمل الاستراتيجى.

وللاستراتيجية الوطنية للارتقاء بحالة الدواء فى بلادنا – التى بات تنفيذها مطلبا ملحا للخروج من مأزق التخلف – عديد من الخصائص نورد منها فيما يلى ثلاثا لعلها الأهم والأعم:

١ – الخاصية الأولى هى أن الاجتهاد المطلوب له أرضية مذهبية يقف عليها ويعتز بها، وهى اعلاء قيمة البحث العلمى الذى يهدف لتلبية الاحتياجات العاجلة للمجتمع، وتأجيل نزعات الفردية والذاتية، اضافة إلى الحرية العلمية (رغم أن كلها من ضرورات الإبداع) إلى أن يأتي أوانها. ومن مقومات هذه الأرضية (أو الخلفية) الحالة النفسية الرافضة للتخلف العلمي – التكنولوجي، والاصرار على تجاوزها بمسئولية أخلاقية – اجتماعية جماعية.

٢ – الخاصية الثانية هي استراتيجية الإطار الذي تصاغ وتدار فيه كل الأنشطة من لحظة تصورها كأهداف كلية، ثم تنفيذها كمجموعة من التحركات الجزئية والمكانية، ولكنها التحركات المتناسقة والمتآزرة، ولها آثارها التراكيمة والمتراكبة، التى تفضي مع الوقت إلى الأهداف

الكلية المحددة مسبقا ملامحها الكيفية والكمية، ليجنى المجتمع ثمارها عند بلوغ الأفق الزمني المرصود، الذى قد يكون عام ٢٠٢٠ أو ٢٠٢٥. ووقتئذ تتوفر أسباب الأمان والاطمئنان لحالة الدواء فى بلادنا مع المشاركة به فى الأسواق العالمية بتنافسية واقتدار.

٣ - والخاصية الثالثة هى قومية العمل، بإشراك كل الأطراف الفاعلة - كل مؤسسة وكل فرد له قدرة وتتوافر لديه النية الحسنة للمشاركة - على الصعيد الوطنى أوالوطنى والإقليمى بصرف النظر عن التبعية الإدارية أو موقع العمل أو الانتماء المهنى.

وفى أى صياغة وتطبيق لاستراتيجية الارتقاء بحالة الدواء فى بلادنا، لا بد من تصور الأدوار التى تسند للمساهمين (الفاعلين) وكيفية تكامل أدوارهم وضرورة اعتماد الأدوار بعضها على بعض، سواء منهم المساهمون من الأطراف الوطنية أو الأطراف الأجنبية. وهنا لا بد من النظر إلى عمليات نقل التكنولوجيا (أفقيا عبر الحدود الدولية) على انها إسهام (بالمعارف وليس بالمعدات والمواد وحدها) يكون له دور فاعل

ترى فيه بلادنا مصلحة لها فتطلبه وتسعى اليه. ولا بد أيضا من النظر إلى المساهمين، فى مجموعهم، على أنهم أطراف تتحالف لخدمة قضية واحدة تعتزم بلادنا المضى فيها حتى بلوغ أهدافها. وأول المتحالفين هم الأطراف المحلية صاحبة المصلحة المباشرة، الذين يهددهم جميعا استمرار حالة التخلف التكنولوجى فى مجال الدواء. ويتكامل مع هذا التحالف الوطنى - الوطنى، تحالف آخر يجب النظر فى بنائه ويقوم بين الأطراف الوطنية والأطراف الأجنبية.

وإذا كان الأمر يخص جماعة اقليمية، أو تحت - اقليمية، من الدول التى تجمعها مصلحة واحدة، فسوف تبرز فوراً قيمة " العزيمة السياسية "التى تتوفر لدي القيادة / القيادات السياسية، التى تري الخطر (على الأقل فى مجال الدواء) فى التشرذم وتري السلامة فى التضامن والتكامل والتكافل. وهنا تكون الاستراتيجية الوطنية (المحلية) جزءا من استراتيجية جماعية ذات نطاق جغرافي أوسع واحتمالات للنجاح أكبر بكثير، وبغير مقارنة، من أي استراتيجية للعمل المنفرد. فمن خلال العمل الجماعي (ولدينا نموذج المجموعة الأوروبية) يمكن أن يجري تصور

الاستراتيجية ثم تنفيذها لتوجب فى مجال الدواء انشاء كيانات كبيرة للبحث والتطوير تتوفر لها موازنات تواكب طموحاتها الكبيرة، وتستفيد من كل الموارد المتاحة (بشريا، وعلميا، وصناعيا، وماليا) لدي دول الجماعة المتحالفة دوائيا، ولكن يعود النفع الذى تحققه على كل دول الجماعة، ومنها دول قد تقصر مواردها عن المشاركة فى مدخلات العمل الجماعي.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
على شبكة الإنترنت
هل تريد أن تتعرف على

- أثر العلماء المسلمين على العلوم
- أثر العلماء المسلمين على الحضارة العالمية
- النباتات الطبية واستخداماتها
- المحدثات الطبية والإسلام:

الإيدز والإسلام، الاستنساخ، طفل الأنابيب والرحم الظئر، بنوك الحليب البشري، التحكم في جنس الجنين، الإجهاض في الدين والطب والقانون، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، زراعة الأعضاء التناسلية من الناحية الطبية والفقهية، البصمة الوراثية من منظور إسلامي، العلاج الجيني من منظور إسلامي، آخر أنباء الهندسة الوراثية ومخاطرها في الغذاء، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء.

لمزيد من المعلومات

أدخل الإنترنت

http/www.islamset.com

http://www.islamicurdubooks.net